الجـــمهورية الجزائرية الشـــعبية الديمـقراطية

وزارة الـــتعليم الـــعالي والبـــــحث الـــعلمي

جـــــامعة عـــمار ثليجي _الأغـــــواط_

كلـــية العلوم الانـــسانية و العلوم الاســـلامية والحـــضارة

قـــــــــسم العـــلوم الاســـلامـــية

حـــــــدود الضرورة والحاجة في التـــشـــــــريع الاســـــــلامي

دراســة مقـاصدية

مذكـــرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

من اعـــداد الطالبتين:

- صيد ربيحة
- حمد النخلة

بإشراف الدكتور

- د/ العطري بن عزوز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د/ العطري بن عزوز	مشرفا ومقررا	جامعة عمار ثليجي الأغواط
د. شرقي خير الدين	عضوا رئيسا	جامعة عمار ثليجي الأغواط
د. بابا اعمر خيضر	عضوا مناقشا	جامعة عمار ثليجي الأغواط

السنة الجامعية: 2024/2023

الجـــمهورية الجزائرية الشـــعبية الديمـقراطية
وزارة الـــتعليم الـــعالي والبـــــحث الـــعلمي
جـــــامعة عـــمار ثليجي _الأغـــــواط_
كلـــية العلوم الانـــسانية و العلوم الاســـلامية والحـــضارة
قـــــــــسم العـلوم الاســـلامـية

حـــــــدود الضرورة والحاجة في التـشـــــــريع الاســـــــلامي
دراسـة مقـاصدية

مذكـــرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الفقه والأصول

من اعـــداد الطالبتين:

- صيد ربيحة
- حمد النخلة

بإشراف الدكتور

- العطري بن عزوز

السنة الجامعية:1444-1446هـ /2023 -2024م

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: صبيحي بريجة الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 30018100411993063 والصادرة بتاريخ: 2022/07/04

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية والحضارة قسم: علوم إسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) عنوانها: منهجية التخريج عند ابن حجر وأثرها في الحاجة في التشريع الإسلامي دراسة مقاصدية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/30

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: /ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: **العطري بن عزوز** .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .. **صيد ربيحة** .....
2. .. **حمد النخلة** .....

المسومة ب : **حدود الضرورة والحاجة في التشريع الإسلامي**
- دراسة مقاصدية - .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى انها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 2024/05/30

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

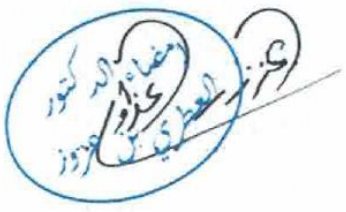

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: جمعة الرحلة الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 00156000028 والصادرة بتاريخ 2018/11/27

المسجل بكلية العلوم الإسلامية والحضارة القسم: علوم إسلامية 11998063

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة التخرج عنوانها حد الضرورة والحاجة في التشريع الإسلامي دراسة مقاصدية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/30

إمضاء المعني

شـــــكر و تـــقدير

الحـمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم.

ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم :" التحدثُ بنعمةِ اللهِ شكرٌ وتركُها كفرٌ ومَنْ لا يشكرُ القليلَ لا يشكرُ الكثيرَ ومَنْ لا يشكرُ الناسَ لا يشكرُ اللهَ ...." رواه النعمان بن بشير.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أساتذتنا وقدوتنا الأستاذ العطري بن عزوز الذي كان له الفضل علينا في الاشراف والتوجيه لإكمال هذا العمل المتواضع.

والشكر الموصول كذلك الى كل أساتذة قسم العلوم الاسلامية بجامعة عمار ثليجي بدون استثناء.

و نشكر كل من كان له الفضل في وصولنا لهذا المقام من معلمين وأساتذة ودكاترة.... وكل من علمنا حرفا في هذه الدنيا.

إهداء

الى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار الى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لاينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي ــ **والدي العزيز**ــ

الى من جعل الجنة بين أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا ــ **أمي العزيزة**ــ

الي ضلع الثابت وأماني أيامي الى من شددت بهم عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها الى خيرة أيامي وصوفتها الى قرة عيني ــ **اخواني واخواتي**ــ

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات الى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة اليكم عائلتي أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي التي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعنني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وان أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله وشكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام واخر دعواهم أن ــ**الحمد لله رب العالمين**ــ

صيد ربيحة

إهداء

الى منبع الحب و الحنان، ورمز التضحية و الايثار، من امرني الله بالدعاء لهما. والدي الكريمين

الى اقاربي و اصدقائي الأوفياء.

الى كل من علمني حرفا من أساتذتي.

والى كل من كان عونا في اعداد هذا البحث، ولو بالكلمة الطيبة.

اهدي لكم هذا العمل المتواضع.

حمد النخلة

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله ربي العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى على رسله الشرائع السماوية التي تضمن للبشرية الحياة السعيدة في الدنيا والاخرة، ان ساروا على نهجها، وقد ختم سبحانه تلك الشرائع بشريعة خالدة الى قيام الساعة، وهي شريعة الاسلامية وهي التي هيمنت على ما سبقها من الشرائع، وتميزت بخصائص خاصة بها، وأبرزها السماحة واليسر و جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج عن المكلفين ومنع الضرر عنهم، ولما كانت هده الشريعة اخر شريعة سماوية، كان لابد أن تنفرد بهده الخصائص التي تجعلها قابلة للثبات والاستمرار ومواكبة حياة الانسان، فهي بذلك صالحة لكل زمان ومكان، فالحمد لله الدي كلف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون، ووضع عنهم ما هم عنهم عاجزون، والصلاة والسلام على سيد المرسلين الدي جاء برسالة عنوانها السماحة فقد بعث صلى الله عليه و سلم ميسرا ولم يبعث مشددا، وكان مبشرا ولم يكن منفرا صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر الشافع يوم الحشر.

فمنذ فجر الاسلام، حرص الفقهاء على تأسيس قواعد فقهية تنظم سلوك الانسان في مختلف جوانب حياته، بما يحقق له التوازن بين واجباته الدينية ومصالحه الدنيوية، ولعل من أهم هده القواعد قاعدة الضرورة والحاجة، التي تبيح للمسلم ما حرم الله عليه عند الضرورة والحاجة، ودلك دفعا لضرر وتحقيقا للمصلحة، وتتخذ هده الدراسة من المقاصد الشرعية منهجا لتحليل موضوع الضرورة والحاجة، ودلك لما لهده المقاصد من دور هام في فهم الاحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع، وجاءت هده الدراسة

استجابة لنداء العلم والمعرفة، ورغبة في التعمق في فهم أحد أهم المباحث الفقهية التي تعني بتنظيم حياة الانسان وتيسيرها، فجاء بحثنا تحت عنوان:

حدود الضرورة والحاجة في التشريع الاسلامي _دراسة مقاصدية _

مما سبق يمكن لنا صياغة الاشكالية التالية:

كـــيف يمكن التوفيق بين اباحة المحظور عند الضرورة أو الحاجة وبين القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ؟

من الاشكالية السابقة يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الضوابط الشرعية التي تحدد حدود الضرورة والحاجة؟
- كيف يمكن تحقيق التوازن بين مراعاة الضرورة والحاجة وبين تحقيق المقاصد الشرعية العامة للشريعة الاسلامية؟
- ماهي المقاصد الشرعية من اباحة المحظور عند الضرورة والحاجة؟
- ماهي المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقييم الضرورة والحاجة؟

1. أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الموضوع في ما يلي:

- يعد موضوع الضرورة والحاجة من أهم الموضوعات التي يناقشها فقهاء الاسلام، ودلك لما له من تأثير كبير على فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها.
- يساعد فهم ضوابط الضرورة و الحاجة على تيسير الحياة على المسلمين وتخفيف المشقة عنهم.
- يساهم هدا الموضوع في اثراء الفقه الاسلامي وتطويره بما يتناسب مع متغيرات العصر.

- يساعد على فهم فلسفة الشريعة الاسلامية وسعيها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والاخرة.

2. أهـداف الدراسة:

من خلال تحقيق هده الأهداف التي سنذكرها، يمكن أن تقدم هده الدراسة مساهمة علمية قيمة في مجال الفقه الاسلامي، ويساعد على فهم أفضل لموضوع الضرورة والحاجة في التشريع الاسلامي.

- تحديد مفهوم الضرورة والحاجة في الفقه الاسلامي.
- بيان ضوابط تطبيق الضرورة والحاجة في التشريع الاسلامي..
- الوقوف على أهم المقاصد الشرعية التي تراعى عند تطبيق قاعدة الضرورة والحاجة.
- تقديم رؤية مقاصدية لتطبيق قاعدة الضرورة والحاجة في العصر الحديث.
- استخلاص النتائج والتوصيات من الدراسة.

3. أسباب اختيار الموضوع:

- يعد موضوع الضرورة والحاجة من أهم الموضوعات في الفقه الاسلامي، بحيث يرتبط ارتباطا وثيقا بتيسير الحياة على المسلمين ورفع الحرج عنهم.
- يمثل هدا الموضوع مدخلا لفهم العديد من الأحكام الفقهية، مثل احكام الاكل والشرب، و الصلاة، والمعاملات المالية، وغيرها.
- لم يتم تناول موضوع الضرورة والحاجة بشكل كاف من منضور مقاصدي، مما أدى الى عدم وضوح حدودهما في بعض الحالات.

4. منـهج البحث:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي و المنهج التحليلي.

- ✓ **المنهج الاستقرائي:** جمع النصوص الشرعية واستقراء احكامها من مصادرها ومراجعها.

- ✓ **المنهج التحليلي:** تحليل مفاهيم الحاجة والضرورة من حيث التعريف والضوابط ، وتحليل أحكام الشرعية التي استند اليها الفقهاء في استنباط احكام الضرورة والحاجة.

5. الدراسات السابقة:

- ❖ **دراسة الدكتور محمد رمضان سعيد البوطي:** "الضرورة والحاجة في الشريعة الاسلامية _دراسة مقاصدية _

يناقش الكتاب مفهوم الضرورة والحاجة في الشريعة الاسلامية، ويحدد شروطهما، ويبين أثرهما على التكليف الشرعي، كما يتناول الكتاب مقاصد الضرورة والحاجة وأهميتها في فهم احكام الشرعية، كما أنه يقدم نضرة شاملة لموضوع الضرورة والحاجة من المنظور مقاصدي.

- ❖ **دراسة الدكتور أحمد الريسوني:** " الضرورة تبيح المحظورات " دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

يقارن الكتاب بين مفهوم الضرورة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، ويحدد اوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، كما يتناول بالشرح و التحليل بعض المسائل الفقهية المتعقلة بالضرورة، مثل أكل الميته عند الضرورة، وشرب الخمر عند الضرورة، و الربا عند الضرورة.

- ❖ **الدكتور عبد الرحمن بن محمد بن قاسم:** "الضرورة والحاجه في الفقه الاسلامي" دراسة تطبيقية على بعض المسائل الفقهية.

يقدم الكتاب دراسة تطبيقية لمفهوم الضرورة والحاجة على بعض المسائل الفقهية مثل الزواج عند الضرورة، الربا عند الضرورة، كما انه يقدم أمثلة واقعية لتطبيق مفهوم الضرورة والحاجة.

❖ **الدكتور محمد بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي:** "الضرورة والحاجة في الفقه الحنفي" دراسة تأصيلية تطبيقية.

يركز الكتاب على مفهوم الضرورة والحاجة في الفقه الحنفي، ويحدد شروطهما، ويبين أثرهما على التكليف الشرعي، كما أنه يتناول بالشرح والتحليل بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالضرورة والحاجة في الفقه الحنفي.

6. صعوبات الدراسة :

صادفتنا العديد من الصعوبات في إنجاز هذا البحث من أهمها:

- ضيق الوقت ، فإنجاز هذه الدراسة تتطلب الكثير من الوقت و الجهد من أجل التنقل و البحث للحصول على معلومات دقيقة تساعد في إثراء الموضوع.
- قلة المراجع و المصادر المتخصصة المتعلقة بموضوع حدود الضرورة والحاجة في تشريع الاسلامي .

7. خطة الدراسة:

قمنا في هذه الدراسة الى تقسيم بحثنا الى مقدمة و ثلاث فصول وخاتمة .

جاء في المقدمة التعريف بالموضوع بصفة عامة ، وأسباب اختياره، واهميته، وأهدافه و المنهج المتبع في الدراسة، وبعض الدراسات السابقة للموضوع.

أما الفصل الأول: فتناولنا فيه مفاهيم عامة عن الضرورة، وفيه ثلاث مباحث، المبحث الأول تحدثنا فيه عن تعريف الضرورة وعلاقتها بغيرها بالمصطلحات، اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه عن أسباب الضرورة و أدلة اعتبارها وحكم العمل بها، والمبحث الأخير تحدثنا فيه عن ضوابط الضرورة و أهم القواعد المتعلقة بها.

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه مفاهيم عامة عن الحاجة، وفيه ثلاث مباحث، مبحث الأول تحدثنا فيه عن تعريف الحاجة وأدلة اعتبارها، والمبحث الثاني تناول أنواع و أسباب الحاجة وأثارها، المبحث الأخير تناولنا فيه شروط الحاجة و ضوابطها.

الفصل الأول

حدود الضرورة في التشريع الإسلامي

المبـحث الأول: تعريف الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات.

المبـحث الثاني: أسباب الضرورة، وأدلة اعتبارها، وحكم العمل بها.

المبـحث الثالث: ضوابطها، وأهم القواعد المتعلقة بها.

تمهيـــد:

لقد أصبحت الضرورة من المصطلحات المتداولة بين الناس دون معرفة حقيقتها، وهذا يرجع لسوء الفهم السليم لمعناها الحقيقي، فكان لزاما علينا أن نفهم وندرك حيثياتها الشرعية، ليحسن استعمالها وتنزيلها في مواضعها وخصوصا في العصر الحاضر الذي ظهرت فيه نوازل ومستجدات تفتقر الى حلول وفق مقصود الشرع.

وهدا ما سنبينه في هدا الفصل الدي يتضمن المباحث الاتية:

المبـحث الأول: تعريف الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات.

المبـحث الثاني: أسباب الضرورة، وأدلة اعتبارها، وحكم العمل بها.

المبـحث الثالث: ضوابطها، وأهم القواعد المتعلقة بها.

المبـــــحث الأول: تعريف الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات

لمعرفة المقصود بالضرورة في الشريعة الاسلامية قسمنا هدا المبحث الى مطلبين، فجاء المطلب الأول منه تحت عنوان: تعريف الضرورة لغتا واصطلاحا، أما المطلب الثاني فكان عنوانه: علاقة الضرورة بغيرها من المصطلحات، وفيما يأتي تفصيل دلك.

المطـــلب الأول: تـــــعريف الضرورة

لمعرفة المعنى الحقيقي لضرورة قسمنا هدا المطلب الى فرعين: فجاء الفرع الأول تحت عنوان تعريف الضرورة في اللغة، أما الفرع الثاني فكان تحت عنوان : تعريف الضرورة في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار ، تقول: حملتني الضرورة على كدا و كدا، والاضطرار و الاحتياج الى الشيء، أمر أحوجه وألجأه، واصله من الضرر و الضرر ضد النفع ويراد بيه الضيق و سوء الحال ، يقال: مكان دو ضرر أي ضيق ، ومكان ضرر ضيق[1]، و جاء في قوله تعالى: "**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[2]

---

[1] ط/د لخضر بن سعودي، د/ سبتي هديل، قاعدة الضرورة وتطبيقاتها عن المالكية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل ما زونة، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، العدد2، المجلد18، سنة 2022، ص218/217.

[2] سورة البقرة، الآية 173.

وجاء في المعجم الوسـيط " الضرورة: الحاجة والشدة لا مدفع لها و المشقة، والضروري كل ما تمس اليه الحاجة، وكل ما ليس منه بد وهو خلاف الكمالي ".[1]

قال الجرجاني: " الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له".[2]

والاضطرار الاحتياج الى الشيء، واضطر اليه: أحوجه وألجأه، واضطره: بضم الطاء، والضرورة : الحاجة والضرر الضيق، يقال : رجل دو ضرورة وضرورة أي دو حاجة".[3]

الفـــرع الثاني: تعـــريف الضرورة اصطلاحا

المذهب الحـــنفي:

عرفها الجرجاني _ رحمه الله_ بقوله: الضرورة هي خوف الموت.

وقال العلامة علي حيدر _ رحمه الله_ : الضرورة الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا.

المذهب المالكي:

"الضرورة هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت".

---

[1] عبد العزيز النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ط4، ص538.

[2] مبارك بن بلخير، محمد لنصاري، الضرورة وتطبيقاتها في نطاق الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مدكرة لنيل الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019/2018، ص17.

[3] طاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، د س ن، د ط، ص 371.

المذهب الشافعي:

عرفها السيوطي _رحمه الله_ بقوله: الضرورة بلوغ حد ان لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهدا يبيح تناول الحرام.

وقال العلامة شهاب الدين القيلوبي _ رحمه الله_ : الضرورة مالا يحتمل عادة.

المذهب الحنبلي:

عرفها موفق الدين قدامة: _رحمه الله_ بقوله: الضرورة المباحة هي التي يخاف التلف ان ترك الأكل.[1]

تعريف جميل محمد بن مبارك: " خوف او هلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا ان لم يفعل ما يدفع به هلاك أو الضرر الشديد".[2]

تعريف وهبة الزحيلي: هي أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو ادى بالنفس أو عضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال و توابعه، فيتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا لضرر عنه غالب ظنه ضمن قيود الشرع.[3]

للضرورة في الاصطلاح العام ثلاث اطلاقات :

---

[1] د/ صالح بن عبيد الحربي، الضرورة وضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 550_551.

[2] جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة حدودها و ضوابطها، دار الوفاء، المنصورة، 1988، ط1، ص 28.

[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ط4، ص 67_68.

- ✓ **الاطلاق الأول:** الضرورة يقصد بها الضروري عند أهل الكلام على ما لا يفتقر الى النظر واستدلال، وهو العلم الدي يشترك في معرفته العامة والخاصة، ويسمى بالعلم الضروري.
- ✓ **الاطلاق الثاني:** وهي عند العروضين بمعنى الحالة التي تكون داعية الى ارتكاب مالا يرتكب في النثر، ومنه سميت الضرورة الشعرية.
- ✓ **الاطلاق الثالث:** عند علماء الشريعة، وعندهم لها معنيان، فقهي وأصولي،

فالفقهاء يقصدون بها: الحالة التي يهلك فيها المكلف ادا استمر في تطبيق الحكم الأصلي، فهي بمعنى الحاجة الشديدة الملجئة الى مخالفة الحكم الشرعي.

و الأصوليون يقصدون بها: المصلحة التي لا بد من قيامها وتحققها لتستقيم أمور الدين و الدنيا.[1]

المطـــــلب الثـــاني: الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات

للضرورة مصطلحات لها علاقة وصلة بها، سندكر ثلاث مسائل منها في هدا المطلب.

➢ المسـألة الأولى: العلاقة بين الضرورة و الحاجة

تتفق الضرورة و الحاجة في أن كلا منهما يستدعي التيسير و التخفيف، حيث أن الضرورة و الحاجة يشتركان في معنى واحد، وهو أصل المشقة، الا أنهما يختلفان في مقدار المشقة.

[1] اسماعيل الكوشي، الضرورة الشرعية مفهومها أسسها و ضوابطها و نماذج تطبيقها، مجلة التراث، العدد30، المجلد الأول، أفريل 2019، ص22

دلك أن المشقة في باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية، ادا يترتب عليها التلف، وأما المشقة في باب الحاجة ، فإنها مشقة محتملة عادية، لا يترتب عليها الهلاك أو التلف.[1]

ندكر بعض أوجه اتفاق و أوجه الاختلاف بين الضرورة والحاجة:[2]

1. أوجه الاتفاق:

- هناك اتفاق في المعنى اللغوي بين اللفظين، حيث أن الضرورة في اللغة تأتي بمعني الحاجة، كما أن الحاجة في اللغة تأتي بمعني الضرورة،
- وهناك اتفاق اخر في معني الاصطلاح لكل من اللفظين، حيث يشتركان في معنى واحد، وهو أصل المشقة لدا فكل منهما يستدعي التخفيف و التيسير.[3]

2. اوجه الاختلاف:

- تأثير الضرورة في تغير الأحكام الشرعية أقوى من تأثير الحاجة، فالضرورة تبيح أنواعا من المحرمات لا تبيحها الحاجة، كدلك الحاجة يمكن الاستغناء عنها، بينما الضرورة لا يمكن استغناء عنها.[4]
- الحاجة أعم من الضرورة، اد ان ما يحتاجه الانسان ويوقع في الحرج أكثر مما يضطر اليه ويهلكه.
- ان الحاجة ممهدة لقيام حالة الضرورة، اد ان حالة الافتقار قد توصل الى الاضطرار فيما لو تم الاستمرار للاحتياج.[1]

---

[1] د/ عبد الرحمان بن حسن النفيسة، حقيقة الضرورة الشرعية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المدينة المنورة ،ص 9

[2]

[3] مبارك بن بلخير/ محمد لناصري، مصدر سبق ذكره، ص22.

[4] اسماعيل كوشي، الضرورة الشرعية مفهومها أسسها ضوابطها ونماذج تطبيقها، ص23، مرجع سبق دكره.

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن كل ضرورة حاجة وليس كل حاجة ضرورة.

المسألة الثانية: علاقة الضرورة بالمشقة

تعريف المشقة: هي الشدة[2]، تقول شق الأمر علينا يشق شقا، وهي مصدر شق وشقق، وجمعها مشاق ومشقات، والمشقة تأتي على معان هي: العسر، الجهد والعناء، والشدة والثقل و التعب[3]، ومنه قوله تعالى : **(وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)**.[4]

أوجه الاتفاق:

- كلاهما من أسباب التيسير ورفع الحرج.
- يطلقان في اللغة على نفس المعنى.[5]

1. أوجه الاختلاف:

- الضرورة هي أعلى أنواع المشاق رتبة، حيث أن المشاق على مراتب:

✓ **المشقة الفادحة العظيمة:** كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء.

✓ **المشقة الخفيفة:** كأدنى وجع في الرأس أو في الأصبع.

✓ **المشقة المتوسطة:** كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير.[1]

---

[1] قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، 1993، ص28.

[2] ابن المنظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص10.

[3] الفيومي، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص319.

[4] سورة النحل الآية 7.

[5] الصلابي أسامة محمد، الرخص الشرعية احكامها و ظوابطها، دار الايمان، الاسكندرية، مصر، 2002، ص52.

من خلال ما سبق نستنتج أن كل ضرورة مشقة و العكس صحيح.

المسـألة الثالثة: علاقة الضرورة بالرخصة.

تعريف الرخـــصة:

في اللغة: هي التسهيل في الأمر و التيسير.

اصطلاحا: تعريف الامام البيضاوي: " الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعدر".

وقال: على خلاف الدليل: احترازا عما أباحه الله من الأكل و الشرب فلا يسمى رخصة، لأنه لم يثبت على المنع منه دليل والعدر المشقة والحاجة.[2]

1. أوجه الاتفاق:

- كلاهما يستدعي تسهيلا وتيسيرا ورفاع للمشقة.
- أن الدليل الأصلي المانع يبقى قائما في كليهما.[3]

2. أوجه لاختلاف:

- تختلف الضرورة عن الرخصة في أن الضرورة تكون في رتبة الواجبات فقط، بينما الرخصة فتشمل المندوب و المباح.[4]

من خلال ما سبق نستنتج أن كل ضرورة رخصة والعكس صحيح.

---

[1] الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428،هـ، ص59

[2] عبد العالي بوعلام، حقيقة الرخصة الشرعية و ضوابط الأخذ بها، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34، العدد4،2020، ص426.

[3] الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سبق دكره، ص57.

[4] قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، 1993، ص94.

المبـحث الثاني: أسباب الضرورة، وأدلة اعتبارها، وحكم العمل بها.

تستمد الضرورة اعتبـارها من الشريعة، ولمعرفتها قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول منه بعنوان: أسباب وأدلة اعتبار الضرورة في الشريعة، أما الثاني فكان عنوانه: حكم العمل بالضرورة في الشريعة.

المــطلب الاول: أســبـاب الضرورة في الشـــريعة.

يقصد بأسباب الضرورة، الأمور التي تؤدي الى الوقوع في الضرورة، والتي ينتج عنها ارتكاب محضور أو ترك واجب.

وقد انقسمت أراء العلماء في تعداد أسباب الضرورة بين موسع و مضيق، فنجد أغلب المتقدمين يحصرون أسباب الوقوع في الضرورة في سببين أو ثلاثة، وهي: الاكراه أو الجوع أو الفقر، مما يدل على ذلك النصوص الصريحة، **فقال القرطبي:** "الاضطرار لا يخلو أن يكون باكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة " [1].

وقال الرازي : ((الضرورة لها سببان أحدهما: الجوع الشديد، وان لا يجد مأكولا حلالا يشد به الرمق، فعند ذلك يكون مضطرا الثاني: أدا أكرهه على تناوله مكره، فيحل له تناوله))[2]. **وقال ابن العربي:** ((اما باكراه من ظالم، او بجوع مخمصة، او بفقر لا فيه غيره)).[3]

---

[1] القرطبـي، أبـو عبـد الله محمـد: الجـامع الاحكـام القـرآن (تفسـير القرطبـي)، تـح: أحمـد البردونـي وابرهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ_1964م، (225 \ 2).

[2] الرازي، أبو بعد الله محمد: التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت،ط3 ، 1420هـ، (5\193).

[3] ابن العربي، احكام القرآن : تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ_2003م،(1\82).

بينما نجد من المعاصرين من أوصل أسباب الضرورة الى أربعة عشر سببا، ولكن عند التحقيق في هذه الأسباب نجد أنها ليست جميعها يبلغ درجة الضرورة أو الحاجة الشديدة، فالسفر مثلا سبب من أسباب التخفيف والتيسير، ولكنه ليس حالة من حالات الضرورة التي تباح بها المحرمات.

و المتأمل فيما كتبه العلماء و الباحثون يجد أن أسباب الضرورة مردها الى ثلاثة حالات رئيسية هي:

1. ضرورة يكون فيها السبب الملجئ اليها أمرا طبيعيا(سماويا): أي لا دخل للإنسان فيها _كخوف الغرق و الحرق او الموت أو الجوع المهلك ونحوها من الأسباب الطبيعية التي تؤدي الى قيام الخطر معين يهدد النفس والمال، مما يدفع الانسان الى ارتكاب ما لا يرتكبه في الحالات العادية.
2. ضرورة يكون فيها السبب ضغط الانسان على الأخر لارتكاب المحظور، وذلك بواسطة القوة أو تهديد بالقوة وقد اصطلح العلماء على تمسية هذا السبب بالإكراه.
3. ضرورة يكون سبب اضطرار فيها الانسان كسابقه، الا أنها تختلف عنها في القصد، فالأولى ارتكاب المحظور موجه اليها مقصودا وعمدا، بينما الثانية ليست مقصودة وانما اضطرار، وتسمى هذه الحالة بحالة الدفاع الشرعي.

وهذا قد ارجع العلماء حالات الضرورة الى سبعة حالات هي:

- الاضطرار الى تناول المحرم من الطعام والشراب.
- الاضطرار الى النظر و اللمس للتداوي.
- الاضطرار الى اتلاف النفس أو فعل الفاحشة.
- الاضطرار الى أخذ مال الغير واتلافه.

- الاضطرار الى قول الباطل.[1]

المـــــــــطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة وحكم العمل بها.

لمعرفة ادلة اعتبار الضرورة وحكم العمل بها، قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول جاء تحت عنوان: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية، أما الفرع الثاني فكان تحت عنوان: حكم العمل بها.

الفـــــــــرع الأول: ادلة اعتبار الضرورة الشرعية.

تواترت الأدلة الشرعية على اعتبار حالات الضرورة ومراعاتها في الأحكام، وهذه اشارات موجزة لطائفة من تلك الأدلة:

❖ من الكتـــــاب:

قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]وقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[3]

---

[1] قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، 1993،ص 283_284.

[2] سورة البقرة الآية 173.

[3] سورة المائدة الآية 3.

ووجه الدلالة من الآيتين في اعتبار الضرورة، أن الشارع الحكيم جعل الاضطرار الى الأكل خشية الهلاك سببا يقتضي اباحة المحرمات الواردة في الآيتين، مع أن الأصل فيها المنع فخرج عن الأصل اضطرارا حفاظا على الأنفس من الهلاك.[1]

وبهذا المعني دلت الآيتان على اعتبار الضرورة في التشريع، وفي نفس المعني جاء الآيات الاتية:

قال تــعالى: **(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).**[2]

وقوله تعالى:﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ**﴾[3]

---

[1] نادية الرازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية و تطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر، أطروحة دكتوره في الفقه والاصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013_2014، ص17.

[2] سورة الأنعام الآية 145.

[3] سورة الأنعام الآية 119.

❖ **من السنة النبـــوية:**

- قوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار".
- قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه حينما أخذوه المشركون، وأكرهوه على سب النبي صلى الله عليه وسلم فطاوعهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان. "فقال ان عادو فعد".[1]

فأنزل الله تعالى قوله: ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ**﴾[2]

❖ **من قواعد الشريعة العامة:**

فالضرورة تندرج تحت القواعد العامة للتشريع الاسلامي المستفادة من الاستقراء، والتي تعد من مبادئ الشريعة الغراء وأصولها التي تميزها عن غيرها من الشرائع، وتلكم القواعد باختصار:

- القاعدة الأولى: الشريعة الغراء مبنية على جلب المصالح و درء المفاسد.
- القاعدة الثانية: الشريعة المبنية على حفظ الضروريات الخمسة.
- القاعدة الثالثة: الشريعة المينة على التيسير ورفع الحرج، ودفع المشقة.
- القاعدة الرابعة: التكاليف الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع اضطرار.[3]

---

[1] مبارك بن بلخير/ محمد لناصري، مصدر سبق ذكره. ص31.

[2] سورة النحل الآية 106.

[3] الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 16_19.

الفرع الثاني: حـــكم العـمل بالضرورة في الشريعة

حكم العمل بالضرورة بصفة عامة من حيث الشريعة هي ضرورة الاباحة، والمراد بالإباحة هنا رفع الحرج والاثم[1].

ودليل ذلك قوله تـعالى: ﴿ **ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞرَّحِيمٞ**﴾[2]

فلا اثم على المضطر اذا اتقى الله تعالى في تقديره هذه الضرورة، والمضطر داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾[3]

أمـا حكم الضرورة على التفصيل قسمناها الى قسـمين:

- **القسم الأول: ضرورة يجب فعلها**: كأكل الميته بالنسبة للمضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه، فالمضطر قد رخص له في ارتكاب المحظور بأكل الميته قصدا لرفع الحرج عنه درءا لنفسه من ألم الجوع، فان خاف الهلاك كان مأمورا بإحياء نفسه، وعلى هذا يفهم معنى الاباحة الواردة في القاعدة: "**الضرورات تبيح المحظورات**" أي أن الضرورات تغير حكم المحظور وتنقليه من المنع والحظر الى الاذن والاطلاق، فالمقصود من هذه القاعدة بيان أثر الضرورة في تغيير أحكام المحظورات، أما حكم العمل بالضرورة فانه يختلف بحسب الاضافات والأحوال، ولا يأخذ حكم الاباحة باطراد، وقد ثبت أن العمل بالضرورة في هذا القسم واجب بحيث لو امتنع عن الأخذ بالرخصة كان أثما.[4]

---

[1] الجيزاني، مرجع سبق ذكره، ص106

[2] سورة البقرة الآية 173.

[3] سورة التغابن الآية 16.

[4] الجيزاني، مرجع سبق ذكره ص108.

والحكم بالوجوب تدل عليه قاعدة: " **الواجب لا يترك الا لواجب**"، وقد عبر عن هذه القاعدة ب:" **ما كان ممنوعا اذا جاز وجب**"، ومن أمثلة ذلك: قطع اليد في السرقة، لو لم يجب لكان حراما، و الختان ، لو لم يجب لكان حراما، ووجوب أكل الميته للمضطر، ويدل على الوجوب أيضا: قاعدة:" **ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب**"، حيث تعين كون أكل ميته وسيلة لأمر واجب وهو حفظ النفس.[1]

- **القـــسم الثاني: ضرورة يباح فعلها:** كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، ففي هذه الحالة يباح فعل المحرم، مع بقاء الحظر الأن الكفر محرم على تأبيد، فالمرفوع هنا هو الاثم و المؤاخذة الأخروية، ولذلك فان المكره لو صبر في هذه الحال قتل لكان شهيدا بإذن الله سبحانه وتعالى.

فالفرق بين هذا القسم وسباقه أن الضرورة في النوع الأول: ترفع حكم الفعل وصفته، فالفاعل لا يؤاخذ ولا يأثم، لأن الفعل أصبح مباحا بل واجبا، ولكن لو اضطر لأكل مال الغير فعليه ضمانه، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

والنوع الثاني: ترفع الضرورة فيه المؤاخذة فقط فالفاعل لا يأثم لكن لا ترفع الضرورة صفة فعل ولا ضمان، اذ يبقى الفعل حراما.[2]

المبـــــــحث الثالث: ضوابـطها، وأهم القواعد المتعلقة بها .

لمعرفة ضوابط وأهم القواعد الضرورة، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول جاء تحت عنوان ضوابط الضرورة ، أما لمطلب الثاني جاء تحت عنوان: وأهم القواعد المتعلقة بها.

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ_1990م، ص148

[2] اسماعيل الكوشي، مرجع سبق ذكره، ص 28

المـــطلب الثـــاني: ضوابط الضرورة,

للحكم على اعتبار الضرورة وضعت لها مجموعة من الضوابط والشروط لا بد من توفرها في الشريعة، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

- **الضابط الاول : أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.**

ومعنى الضابط : أن يتقين المكلف، أو يغلب على ظنه أن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح فإحدى الضروريات الخمس، واذا كان الأمر كذلك فانه لا يلتفت الى الشك و الوهم.

ويدل هذا الشرط أن الأحكام الشرعية انما تناط باليقين وغلبة الظنون، وأنه التفات فيها الى الأوهام و الظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة.

- **الضباط الثاني : تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر.**

ومعناه أن يتعين المحظور الشرعي وسيلة لدفع الضرر. كأن يكون في مكان لا يجد فيه ما يتناول الا المحرم ، وعليه فمتى أمكن المكلف ازالة الضرر ودفع بالوسائل المباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور شرعا.[1]

- **الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها.**

ومعناه لا يباح للمضطر من المحرم الا بقدر ما يدفع الضرورة، فان استرسل أو توسع أثم بفعله، لقوله تعالى:

﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ** ﴾.[2]

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص69_70.

[2] سورة البقرة الآية 173.

قال السعدي: **غَيْرَ بَاغٍ** أي: غير طالب للمحرم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه، **وَلَا عَادٍ** أي : متجاوز للحد في تناول ما أبيح له، اضطرار.[1]

- **الضابط الرابع : أن لا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من ضرر الحاصل بها.**

ومعنى هذا أن يكون الضرر المترتب عن حالة الضرورة أكبر من الضرر في المحظور الذي يحل الاقدام عليه، فان كان الضرر في حالة الضرورة أنقص أو يساويه فلا يباح له، كالإكراه على القتل او الزنا، فلا يباح واحد منهما، لما فيه من المفسدة الراجحة، اذ ليس نفس القاتل وعرضه أولى من نفي المقتول وعرضه.

- **الضابط الخامس: أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الاسلامية وقواعدها العامة.**

من الحفاظ على أصول العقيدة وتحقيق العدل وأداء الأمانات ، فكل ما خالف قواعد الشرع فانه لا اثر فيه للضرورة، لأن المضطر يخالف بعض الأحكام الشرعية لا قواعد الشريعة العامة. [2]

المطلب الثاني: قواعد الضرورة المتعلقة بها.

توجد علاقة العموم والخصوص، بين قاعدة الضرورة والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية، والقواعد الخمس الكبرى، وقواعد أخرى كلية وفرعية، فمن هذه القواعد نذكر:

---

[1] السعدي، عبد الرحمان، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420_2002،ص 81.

[2] فركوس محمد علي، ضوابط القاعدة، الضرورات تبيح المحظورات، موقع الالكتروني للشيخ. https://ketabonline.com/ar/books/16178/read?part=17&page=956&index=4723359/4723404/4723412 بتاريخ : 2024/04/28.

1. قواعد الفقهية: نذكر م ايلي:

- ✓ **المشقة تجلب التيسير:** هذه القاعدة احدى القواعد الخمس الكبرى التي ترجع جميع مسائل الفقه اليها، ولها علاقة وطيدة بقاعدة الضرورة، بل ذهب بعض العلماء أن قاعدة الضرورة من فروعها بحيث أن المشقة الداخلة على المكلف لسبب من الأسباب من نحو المرض أو السفر أو الاكراه أو أي عذر من الأعذار، توجب له الحكم الشرع تخفيفا وتصير سببا للتسهيل عليه، مراعاة مع الشرع لحاله، وحرصا منه على عدم اعانته أو أن تجري أموره على غير استقامة، فهذه القاعدة هي الأصل الذي يتخرج عليه جميع الرخص الشرع و تخفيفاته.

الضرر يزال:

هذه القاعدة هي احدى القواعد الخمس الكبرى وتعرف كذلك بقاعدة: **لا ضرر ولا ضرار**، وأصلها حديث نبوي شريف، الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وازالته اذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه، لأن ابقاء الضرر للمفسدة والشرع اعتنى بإزالة المفاسد أشد اعتنائه بفعل المصالح.

وعلاقته بقاعدة الضرورة واضحة جلية فرفع الضرر عن النفس أو الدين أو العقل أو المال أو العرض لابد من رفعه وزالته.[1]

الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

هذه القاعدة من القواعد التيسير الطارئ للأعذار، فهي تعطي الحكم الذي يثبت للضرورة من حيث اباحة المحظورات، فهي بمثابة جسر شرعي ممدود بين الضرورات

[1] مصطفى محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ_2006م، ص 276.

والحاجات، وهي قاعدة فقهية مقاصدية تقرر أصلا يمكن الفقهاء شريعتنا السمحة من تكييف مستجدات الحياة باستمرار مع مقاصدها.

ومعنى كون الحاجة عامة أن عامة الناس يحتاجون اليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة و زراعة وصناعة وسياسة عادة وحكم صالح، ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج اليها الفرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة.[1]

2. القـــــواعد الأصولية:

ومن القواعد الأصولية التي لها علاقة بقاعدتنا:

[2]الرخـــــصة: بضمة وبضمتين: ترخيص الله للعبد فيما يخفف عليه، والتسهيل.

وفي اصطلاح الأصوليون: الأحكام التي شرعها الله تعال بناء على أعذار العباد، رعاية لحاجاتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي.

اذن تشترك الرخصة مع الضرورة في أن كلا منهما سبب شرعي لتسهيل و التيسير ورفع المشاق، الا أن التسهيل في باب الضرورة يختص بالحاجة الشديدة الملجئة وذلك بخلاف التسهيل في باب الرخصة فانه أعم اذ هو يشمل الحاجة الشديدة الملجئة، ويشمل غيرها من الأعذار الموجبة للتخفيف و الترخيص.

---

[1] [1] مصطفى محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ_2006م، ص 277.

[2] مبارك بن بلخير، محمد لنصاري، الضرورة وتطبيقاتها في نطاق الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مدكرة لنيل الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019/2018، ص 24.

وللرخصة أسباب كثيرة منها: الجهل و النسيان والسفر والمرض والاضطرار ومن هنا يظهر أن الضرورة أو الاضطرار سبب أسباب الرخصة، وعليه يمكن القول أن الرخصة أعم وأشمل مطلقا من الضرورة،" فكل ضرورة رخصة وليس كل رخصة ضرورة". [1]

الاستحسان:

يعتبر الاستحسان من الأدلة التبعية التي اختلف الأصوليون في حجيته، ولكن المالكية احتجو به وعملوا به.

كان يقول الامام مالك :" الاستحسان تسعة أعشار العلم ".

وقد عرف الأصوليون الاستحسان بتعريفات متعددة، ومن أشهر هذه التعريفات نذكر ما يلي:

- ❖ العدول عن القياس الى قياس أقوى أو تخصيص قياس بقياس أقوى منه
- ❖ وقد نسب ابن العربي المالكي هذا الى المالكية فقال: " **الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين**".

ولذلك فقد عد بعض العلماء العلم بمواضع الاستحسان من جملة من شروط الاجتهاد، فقد نقل ابن عبد البر عن محمد بن الحسن قوله: " **من كان عالما بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبما استحسن فقهاء المسلمين**" ، ونقل الشاطبي عن أصبغ قوله: " **ان المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وان الاستحسان عاد العلم**".

واذا كان الاستحسان يرجع في النهاية الى استثناء مسألة جزئية من الأصل العام الذي تندرج تحته ، لوجود دليل خاص يقتضي هذا الاستثناء، فانه أي استحسان يتنوع بتنوع ذلك الدليل الذي يستند اليه، فقد يستند الى الكتاب، أو السنة، أو الاجماع، أو الضرورة، او القياس الخفي، أو العرف، أو المصلحة، أو مراعاة الخلاف.[2]

---

[2] ط/د لخضر بن سعودي، د/ سبتي هديل، قاعدة الضرورة وتطبيقاتها عن المالكية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل ما زونة، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، العدد2، المجلد18، سنة 2022، ص 223.

المصالح المرسلة:

من الأدلة التي عرف بالتوسع فيها واعمالها المالكية بل من السابقين الى الأخذ بها، دليل المصالح المرسلة، فقد اعتبرها المالكية رحمه الله أصلا مستقلا.

عرفت المصلحة بتعريفات عدة منها:

- عرفها الامام ابن العربي حيث قال: "**((المصلحة هو في كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة))**".[1]
- قال الغزالي: و المصالح المرسلة عند الأصوليون هي : "**((مالم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا اعتبار نص معين))** ".[2]
- قال الشاطبي عن المصلحة عند المالكية : " **((فان المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق وجلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال فاذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك بمعنى بل يرده كان مردودا باتفاق المسلمين))**".[3]

ومن هذا تبين أن رجوع المصلحة الى مقاصد الشرع، وحفظ الضروريات من المقاصد العامة، وهذا بين العلاقة الوطيدة بين المصلحة و الضرورة.

---

[1] ابن العربي المعافري محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1428هـ_ 2007م، ص18

[2] الغزالي أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1413هـ _1993، ص146

[3] الشاطبي ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت،(8_3).

الفصل الثاني

حدود الحاجة في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الحاجة وأدلة اعتبارها.

المبحث الثاني: أنواع و أسباب الحاجة وأثارها.

المبحث الثالث: شروط الحاجة و ضوابطها.

تمهـــيد:

يعد مفهوم الحاجة من أهم المفاهيم الأساسية في التشريع الاسلامي، فهو يشكل قاعدة جوهرية تبنى عليها العديد من أحكام الشرعية، ونظرا لأهميته البالغة، خصصنا هذا الفصل لدراسة مفهوم الحاجة.

وقد قسمنا هدا الفصل الى ثلاث مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الحاجة وأدلة اعتبارها.

المبحث الثاني: أنواع و أسباب الحاجة وأثارها.

المبحث الثالث: شروط الحاجة و ضوابطها.

المبـــحث الأول: تعرف الحاجة و أدلة اعتبارها.

لمعرفة مفهوم الحاجة في التشريع الاسلامي، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، فجاء مطلب الأول تحت عنوان: تعريف الحاجة في لغتا واصطلاحا، أما المطلب الثاني فكان عنوانه: أدلة اعتبار الحاجة.

المـــطلب الأول: تعرف الحاجة في التشريع الاسلامي.

لمعرفة المعنى الحقيقي للحاجة، قسمنا هدا المطلب الى فرعين، الفرع الأول جاء تحت عنوان: تعرف الحاجة في اللغة، أما الفرع الثاني جاء تحت عنوان: تعريف الحاجة في الاصطلاح الشرعي.

- **الفــرع الأول: تعريف الحاجة في اللغة.**

التعريف الأول : الحاجة في اللغة تطلق على الافتقار الى الشيء، وعلى ما يفتقر اليه.[1]

التعريف الثاني: وايضا هي الاضطرار الى الشيء[2]، في قوله تعالى﴿ **وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ** ﴾.[3]

التعريف الثالث: اسم مصدر للفعل أحتاج، وتطلق في اللغة على عدة معان، منها : الغرض و الرغبة و المأربة.[4]

- **الفـــرع الثـاني: تعريف الحاجة في الاصطلاح الشرعي.**

---

[1] ابن المنظور، مرجع سبق ذكره، ص242.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979،1399، ص114.

[3] سورة غافر الآية 80.

[4] وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، جملة جامعة دمشق، مجلد26،العدد2010،1، ص 678.

أما الحاجة في الاصطلاح سنذكر بعض التعريفات:

تعريف الامـام الجويني: فقد أبان أن تعريف الحاجة من القضايا المشكلة التي يعسر ضبطها بدقة، ولعل هذا يعود لكونها أنها أدنى رتبة من الضرورة، فعدم اعتبارها لا يؤدي الى هلاك الضروريات وفنائها لكنه يوقع في الحرج والمشقة، ومن ثم قد يدخل بعض الخلل على هذه الضروريات، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، فيصعب ضبط ما يخل بالضروري ويوقع الحرج و المشقة في كل الأحوال.

تعريف امام الحرمين: الحاجة لفضة مبهمة لا يضبط فيها القول، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطا فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في اباحة الميته، وطعام الغير، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص و التمييز حتى تتميز تميز المسميات و المتلقبات بذكر أسمائها و ألقابها.

تعريف الامام الشاطبي: وقد حاول ايضاح مفهوم الحاجة ببيان صلتها برفع الحرج والتيسير في التشريع، فقال:" أما الحاجيات فمعناها أنها تفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فاذا لم تراع دخل الى المكلفين_ على الجملة_ الحرج و المشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة الى لحوق المشقة بالمرض و السفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا و مشربا وملبسا و ومسكنا ومركبا وما أشبه بذلك، وفي المعاملات كالسلم،... وفي الجنايات، كضرب الدية على العاقلة، وما أشبه بذلك.

فإهمال الضرورة يؤدي الى الهلاك أما الحاجة فيفضي، اهمالها الى الحرج و المشقة، والحرج قد يكون حسيا متعلقا بالبدن، أو نفسيا متعلقا بالنفس، أو ماليا واقعا على المال.[1]

[1] د/ عمر عدنان منشود العبيدي_ م/ دعاء كيان أحمد، الضرورة و الحاجة وأثرهما في الاقتضاء التبعي، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، العدد 60، عمان، عدنان، ص 104.

المـــطلب الثاني: أدلة اعتبار الحاجة في التشريع.

- **الدليل من القرآن الكريم:**

ورد لفظ الحاجة ثلاث مرات في القرآن الكريم و هذه الآيات هي:

قال تعالى:

ومن هذه الآيات العامة المشترك بين الضروريات والتحسينات يتعلق برفع الحرج والتخفيف واليسر تصلح دليلا على حجية الحاجة، فكل الأحكام الذي شرع به يقصد الأجل سهولة في الدين لا شاق له، منها:

- ✓ قوله تعالى : ﴿ ۦوَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَج ﴾.[1]
- ✓ وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾.[2]
- ✓ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفا﴾.[3]
- ✓ وقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَج ﴾.[4]
- ✓ وقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَج وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَج وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَج ﴾.[5]

[1] سورة الحج الآية 78.

[2] سورة البقرة الآية 185.

[3] سورة النساء الآية 28.

[4] سورة المائدة الآية 6.

[5] سورة النور الآية 61.

الدليل من السنة النبوية:

وردت أحـاديث كثيرة على اعتبار الحاجة وهذا ما يدل على يسر الدين ونذكر منها ما يلي:

1. **حديث قبيصة بن المخارق الهلالي** قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال:" أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لإحدى ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلان فاقة وحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا."[1]

وجه الدلالة: بين النبي الله صلى الله عليه وسلم المواضيع التي تحل فيها المسألة وعدم اعتبارها في غيرها وهذه المسائل المذكورة دعت لها الحاجة الماسة فدل على جواز اعتبارها.

2. **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" اياكم والجلوس بالطرقات، قالو يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال: غض البصر و كف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."[2]

[1] حديث صحيح ، رواه مسلم .

[2] حديث متفق عليه ، رواية ابي هريرة عن ابي داود .

وجه الدلالة: نهى نبي الله الناس الجلوس في الطرقات لما قد ينجم عنه من مفاسد، ولما بينوا له مصالحهم رخص لهم فيها أرادوا وأرشدهم الى التزام آداب الطريق.[1]

3. **عن أنس رضي الله عنه** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر ن حكة كانت بهما.

وجه الدلالة: جوز النبي صلى الله عليه وسلم للصحابيين لبس الحرير رغم حرمته على الرجال للحاجة ويقاس على الحكة وغيرها من الأمراض.

4. **عن ابن عباس رضي لله عنه قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وذا استنفرتم فانفروا، وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات و الأرض فهو حرام بحرمة الله اليوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه الأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط الا من عرفها ولا يختلى خلالها، فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على تحريم مكة وما يجري فيها من قتال وعلى كل ما تحتويه بشكل عام، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في نبات الاذخر لحاجتهم اليه في البناء وتسطيح القبور.

[1] نورية ياقة، قاعدة انزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مجال العبادات دراسة نظرية تطبيقية، جامعة أدرار،2012_2013، ص 37.

المبـــــحث الثاني: أسباب الحاجة وأثـــارها.

لمعرفة أسباب وأثار الحاجة، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، فجاء المطلب الأول تحت عنوان أقسام و أنواع و أسباب الحاجة، اما المطلب الثاني فكان عنوانه أثار الحاجة. [1]

المـــطلب الأول: أقسام و أنواع و أســباب الحاجة.

لمعرفة أنواع وأسباب الحاجة، قسمنا هذا المطلب الى فرعين، فجاء الفرع الأول تحت عنوان أنواع الحاجة، أما الفرع الثاني فكان تحت عنوان أسباب الحاجة.

الفـــــــرع الأول: أقسام الحاجة وأنوعها:

تتنوع الحاجة الشرعية أنواعا عدة، باعتبارات وحيثيات مختلفة، فباعتبار عموم الناس، وخصوصهم تتنوع الى ما يلي:

1. **تقسيم الحاجة باعتبار فروع الفقه:**

هذا التقسيم اشتهر به الامام الشاطبي بحيث قسم الحاجة الى ما يلي:

- ✓ الحاجة في العبادات: كا لرخص المخففة.
- ✓ الحاجة في العادات: الاباحة الصيد، التمتع بالطيبات، مأكلا، و مشربا و مسكنا، و مركبا
- ✓ الحاجة في المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم.
- ✓ الحاجة في الجنايات: كالحكم التدمية، و القسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع.

[1] دوي حلدى مينع ساري، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في النوازل الطبية، كلية الدراسات الاسلامية العربية، جاكرتا، 2022، ص 30.

وينضم الى هذا التقسيم ما هو مكمل لكل نوع من هذه الحاجيات:

كاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة حيث لا تدعو اليه الحاجة مثل الحاجة الى الأصل النكاح وكالإشهاد والرهن، والحميل، فانه مكمل لحاجي البيع.

وأهميته_ كما أكد على ذلك الشاطبي _أن كل تكملة فلها_ من حيث هي تكملة شرط ، وهو ان لا يعود اعتبارها على الأصل بالنقض والابطال.[1]

2. تقسيم الحاجة باعتبار العموم أو عدمه :

تقسم الحاجة باعتبار العموم أو عدمه الى ما يلي:

الـحاجات الشـرعية العـــامة:

وهي الحاجة التي تعم جميع الناس ومثالها: الحاجة الى الزراعة والتجارة والصناعة والسياسة العادلة و القيادة الصالحة والعلم النافع والشورى والمسؤولية و التخصصات العلمية المفيدة.

ومن أجل هذا النوع شرعت عقود كثيرة، كالإجارة والمضاربة و المساقاة والصلح ، وهذه العقود شرعت في الأصل مباحة، وكأنها شرعت ابتداء واصالة، وهي تباح للمحتاج وغير المحتاج.

فالقروض مثلا تباح للمحتاج، وتباح لغير المحتاج، والسلم يجوز للمحتاج، ولكنه لا يجوز لغيره.

[1] محمد عاشور محمد راضي، الترجيح بالحاجة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، مجلة كلية اصول الدين والدعوة بأسيوط، العدد34، الجزء2، ص1731.

الـــحاجات الشرعية الخـــاصة:

وهي الحاجة التي يفتقر اليها الفرد بعينه، أو الأفراد المحصورون، أو طائفة معينة أو فئة مخصوصة، مثل: لبس الحرير للمريض بالحكة أو الجرب، وتضبيب الأناء بالفضة والأكل من الغنيمة في دار الحرب، والتبختر بين الصفين في الحرب.

3. تقسيم الحاجة باعتبار المقاصد:

تقسم بالاعتبار الى نوعين هما:

الحاجة الأصلية: وتمسى بالحاجة المقصد، التي تقصد قصدا أولا ولذاتها، فالحاجة في هذا النوع مقصودة لنفسها كالبيع والاجارة و النكاح و المساقاة و المضاربة.

حاجة تبعية: وتسمى بالحاجة الوسيلة.

كوجوب الكفارة و رفع الغبن و الشفعة.

و القصد من هذا النوع ان يعرف المكلف أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق وأن التوابع مؤكدة للحاجات الاصلية وباعثة عليه.[1]

4. تقسيم الحاجة باعتبار قوتها في ذاتها:

وتنقسم الحاجة من هذا الوجه الى ثلاث أنواع:

الحاجة العادية: وهي الواقعة في محلها ومرتبتها كالقرض، والاجارة، وتمضين الصناع.

[1] محمد عاشور محمد راضي، الترجيح بالحاجة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، مجلة كلية اصول الدين والدعوة بأسيوط، العدد34، الجزء2، ص1733.

الحاجة الضرورية: وهي اليت أصلها مرتبة الحاجة لكناه انتقلت من مرتبتها الى مرتبة الضرورة، يقول الزركشي : ((ثم قد يكون من هذا(أي من الحاجي)) ما هو ضروري، كالإجارة لتربية الطفال.

الحاجة التحسينية: وهي مثل سابقتها في الانتقال، فأصل هذا النوع مرتبة التحسين و التزيين، غير أنه عرض له ما جعله يرتفع الى درجة الحاجة،

يقول الطاهر بن عاشور: ((يقد يعرض للتحسيني ما يصيره حاجيا، كما يعرض للحاجي ما يصيره ضروريا لتوقف غيره عليه كمال التوقف)).

5. تقسيم الحاجة باعتبار الديمومة أو عدمها:

يقسم هذا الاعتبار على نوعين هما:

حاجة دائمة: وهي الحاجة التي تثبت بصفة دائمة، ويستفيد منها المحتاج وغيره، كالسلم والاجارة وغيرهما.

حاجة مؤقتة: وهي الحاجة التي لا تتصف بالدوام، وتنتهي الاستفادة منها بانتهاء سببها، كما أنه لا يستفيد منها الا محتاج اليها، واما غيره فلا، كالتيمم و القصر و غيرهما.

6. تقسيم الحاجة باعتبار مصالح الدارين:

وتقسم الى نوعين هما:

الحاجة الدنيوية: وهي المصالح الحاجية التي لها تعلق بالدنيا، كالبيع و الشراء والرهن.

الحاجة الاخروية: وهي المصالح الحاجية التي لها تعلق بالأخرة، كالسنن المؤكدة، والشعائر.

يقول العز بن عبد السلام عن هذا التقسيم: ((وعلى جملة فالمصالح الدنيا والأخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوته)).[1]

الفرع الثـــــاني: أسبـــاب الحاجة.

هناك عدة أسباب أدت الى وجود الحاجة، الان الانسان محتاج الى تحقيق مصالحه بأنواعها، وكل ما يلحق بالإنسان من مشقة وحرج ويقف عرضة أمام مصالحه يعتبر من أسباب الحاجة ويمكن تقسيم هذه الأسباب الى ما يلي:

أسباب مصلحية: في الاصل تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وهذه المصالح هي ما شرع لها ما يناسبها ويحققها كالبيع و سائر العقود، وكذلك أحكام الجنايات و القصاص.

أسباب هي أعذار الطارئة: وهي التي تتصل بأسباب التخفيف والتيسير، كالسفر و المرض والاكراه و النسيان وعموم البلوى وذكر ابن النجيم تخفيفات الشرع فقال أنواع :

- تخفيف اسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها.
- تخفيف التنقيص: مثلا قصر الصلاة في السفر.
- تخفيف ابدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.
- تخفيف التقديم: كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على حول وزكاة الفطر في رمضان، و تقديم الكفارة على الحنث في اليمن.
- تخفيف التأخير: تأخير رمضان الى ما بعد وقته.
- تخفيف الترخيص: كأكل بعض المحرمات للضرورة.
- تخفيف تغير: كتغير نظام الصلاة للخوف.

[1] محمد عاشور محمد راضي، مرجع سبق ذكره، ص 1734.

➢ أهم الأعذار الشرعية:

- السفر لأنه مضنة المشقة.
- المرض مثلا التخلف عن صلاة الجماعة وتأخير الحد الى أن يبرأ المريض.
- الاكراد والخطاء والنسيان والجهل و الاضطرار، العسر وعموم البلوى، فكل هذه الأعذار تعتبر سبب للحاجة.[1]

المـــطلب الثـــــاني: أثــار الحـــاجة.

المراد بأثار الحاجة الشرعية جملة الأمور المترتبة على وجود هذه الحاجة وحصولها في واقع الناس.

وتنحصر هذه الأثار في ما يلي:

مراعاة مصالح الناس: بجلب ما ينفعهم، ودرء ما يفسدهم، وبذلك تؤدي الحاجة الشرعية الى ما يحقق مصالح الناس، وعليه سميت بالمصالح الحاجية أي المصالح الثابتة، بموجب ورود الحاجة وحصولها.

وقوع الاستثناء من القواعد والمبادئ الشرعية، ومخالفة القياس، ومثال على ذلك نورد ما قاله القرافي:

((أعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية، قاعدة الربا ان كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزينة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ان كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بين ما ليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد)).

[1] الشاطبي: ابراهيم بن اللخمي أبي اسحاق، موافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله ، ط2، لبنان، دار المعرفة، 266_267.

ويذكر العز بن عبد السلام أن للاستثناء مشروعية مقاصدية مهمة للغاية، فيقول : ((أعلم أن الله تعالى شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجله تجمع كل قاعدة منها علة واحدة استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على المصلحة، وكذلك شرع لهم السعي في الدارين أو في احداهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على مفسدة))، كل ذلك رحمة بعباده، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جار في العبادات و المعارض وسائر التصرفات.

مراعاة الأعرف والعادات الصحيحة التي لا تخالف النصوص، ولا تعارض الأصول، أي الأعراف والعادات التي لا تحل الحرام، ولا تحرم الحلال، وتفوت المقاصد و المصالح، ولا تجلب المفاسد والمضار والمهالك.

اباحة المحظور لعارض، وذلك بانتقاء العارض، ويذكر ابن القيم أن ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

واباحة المحظور بسبب وجود الحاجة لا يعني اباحة ما حرم لذاته.

درء الحدود بالشبهات، وذلك لأن الحاجة الى الطعام بسبب المجاعة شبهة دارئة لحد السرقة.

وقال الامام أحمد: ((لا قطع في المجاعة)).[1]

[1] أحمد الكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ص 26_27.

المبـــحث الثالث: شروط الحــاجة وضوابـطها.

لــمعرفة شروط وضوابط الحاجة، قسمنا المبحث الى مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان: شروط الحاجة، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان ضوابط الحاجة.

المــطلب الأول: شـــروط الحـــــاجة.

لم يعتبر الشرع مطلق حاجة الانسان سببا للرخص، بل انتقى منها ما توفرت فيه أوصاف معينة لعل منها ما قد يرقى الى أن ينزل منزلة الشرط، وهي كالآتي:

- ❖ أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج و المشقة غير المعتادة.
- ❖ أن تكون الحاجة متعينة، بمعنى ألا يكون هناك سبيل أخر من الطرق المشروعة للوصول للغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام.
- ❖ ان الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة.
- ❖ أن تكون الحاجة متحققة يقينا أو ظنا أي غير متوهمة فان كانت متوهمة فلا يعتد بها.
- ❖ ألا يكون الأخذ بالحاجة مخالف لقصد الشرع مثلا الاجارة جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس اليها فمن أجر بيتا للممارسة السحر و الشعوذة، أو للسهر مع رفقاء السوء وعمل الفواحش، أو أجر ألة أو مصنع لصنع ما حرمه الله فلا يجوز ولا تعتبر الاجارة في حقه حاجة بل هي زائدة عن اللزوم.
- ❖ أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة بان يكون سبب الحاجة موجود فعلا وليس منتظرا، فالسفر مثلا لا يقصر فيه المسافر الا اذا خرج من البلدة التي يسكن فيها.

❖ أن لا تشتمل الحاجة على ما يبطلها.[1]

المـــطلب الثـــاني: ضـوابط الحـــاجة.

للعمل بالحاجة لا بد من توفر ضوابط فيها ونجملها فيما يلي:

- ✓ وجوب الرجوع الى أهل العلم في الحكم بالحاجة والعمل بمقتضاها.
- ✓ أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها.
- ✓ وجوب التقيد بالحدود التي تؤثر فيها الحاجة.
- ✓ ان يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها.
- ✓ أن يتوفر الجهد و المشقة المشبهة لحالة المرض المبيح لترخيص والذي يغلب على الظن وجود ضرر بسببه.
- ✓ وما يجوز للحاجة انما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه ، او تعامل أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن الحاقه به وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه.
- ✓ ألا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال، الأن الضرورة أشد من الحاجة.
- ✓ ان تكون الحاجة قائمة، لا محتملة، وحقيقة، لا متوهمة، وظاهرة، غير خفية.
- ✓ ألا تخالف نصوص، والقواعد، والمقاصد الشرعية.
- ✓ ألا تتخذ الحاجة الشرعية ذريعة لمخالفة قصد الشارع، والتحايل لارتكاب المحظور.
- ✓ ألا تبيح الحاجة ملا تبيحه الضرورة من باب أولى، لأنها دون الضرورة مرتبة.[2]

---

[1] رشيد بن أحمد بن كيران، الحاجة الشرعية وتنزيلها منزلة الضرورة، رؤى برنيت سلا، ط1، 2022، ص 232_233.

[2] مريم بنت علي بن محي الشمراني، الضرورة والحاجة وأثرهما في اختيار المجتهد القول المرجوح ،دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون، دهلقية، العدد23، الاصدار الثاني، 2021،ص 2559.

الفصل الثالث :

تطـــبيقات الضرورة والحاجة في التشريـع الاسلامـي.

المبـــحث الأول: تطبيقات الضرورة في التشريع الاسلامي.

المبـحث الثاني: تطبيقات الحاجة في التشريع الاسلامي.

تمهـــيد:

يعتبر مفهوم الضرورة والحاجة أساسياً لتحقيق المصالح الشرعية، و يتجلى هذا المفهوم في توجيهات الشريعة التي تسعى لتحقيق العدل والمساواة وتلبية احتياجات المجتمع وتطلعاته في كل زمان و مكان، وتتمثل تطبيقات الضرورة والحاجة في التشريع الإسلامي" في استكشاف كيفية تفاعل الشريعة مع الظروف المعاصرة ومتطلبات العصر، وكيفية تطبيق مبادئ الضرورة والحاجة في تشريعاتها لتحقيق الخير والمصلحة العامة في المجتمعات الإسلامية.

وقــسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبـــحث الأول: تطبيقات الضرورة في التشريع الاسلامي.

المبـحث الثاني: تطبيقات الحاجة في التشريع الاسلامي.

المبـــحث الأول: تطبيقات الضرورة في التشريع الاسلامي.

لمعرفة تطبيقات الضرورة والحاجة في التشريع الاسلامي، قمشنا هذا المبحث الى مطلبين، فكان المطلب الأول تحت عنوان تطبيقات الضرورة، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان تطبيقات الحاجة.

المـــطلب الأول: تطبيقات الضرورة في التشريع الاسلامي.

تعددت تطبيقات الضرورة في بيان الشرع وتنوعت، ومن خلال تتبع ما ورد من مسائل متعلقة بالضرورة، ضهر أن هناك تطبيقات تتعلق بالجوع والعطش، وأخرى بالإكراه، و المرض، واخرى لا تتعلق بأي سبب من تلك الأسباب الثلاثة، وهذا يؤكد ما تم تقريره أن الضرورة تتعلق بتحقق معناها بغض النظر عن السبب الذي أدى الى وجودها، ولذلك قسمت هذا المطلب الى خمسة فروع.

الفـــــرع الأول: تطبيقات الضرورة في بيان الشرع للجوع و العطش.

أشار الله تعالى الى ضرورة الجوع والعطش وما يباح لأجلهما عند الاضطرار، حيث وبعد أن ذكر المحرمات من الطعام، قال: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة المائدة الأية9، والمخمصة في اللغة من الخمص، والخمصان الجائع ضامر البطن، والمحرمات التي صرحت هذه الآية بإباحتها في حال الاضطرار هي، قال تعالى:(...الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ).[1]

[1] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص187

و مما ورد في التشريع من مسائل تتعلق بضرورة الجوع والعطش ما يلي:

يجوز للمكلف الأكل من ميته ودم ولحم الخنزير عند الاضطرار وبناء عليه، فاذا رأى المسلم أخاه يأكل الميته ولحم الخنزير فلا يبرأ منه لذلك، لأنه يحتمل أن يكون أكله لهما اضطرارا، خصوصا ان كان في فلاة أو سفر، الا أن يتجاوز الحد في أكله، بحيث يتناول فوق ما يحييه و يعصمه من الموت، وهذا من حسن الظن بالمسلم، اذ مادام الأمر محتمل للإباحة والحظر، فيحمل على الاباحة.

_ اذا كانت المحرمات السابقة مباحة للمضطر بالنص، فهل يلحق بها بقية المحرمات غير المنصوص عليها أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك، ونقل الكندي عن المعتبر لأبي سعيد الخلاف في الأمر، بين من يرى وجوب الاقتصار على النص، وعدم جواز اللجوء الى غير المنصوص عليه لعدم ورود الاستثناء فيها، ومن يرى أن كل ما يعصم المرء عن الهلاك فهو ملحق بالمنصوص عليه، ولم يظهر لترجيحه لأحد الرأيين، يقول الكندي: ومعي أنه قد قيل انه كل ما كان يعصم من المحرمات ويغني من الضرورة، جاز للمضطر في حالة ضرورته أن يأكل منه أو يشرب بقدر ما يحيي به نفسه، فأما في الميته ولحم الخنزير وما أشبه ذلك، فيقع عندي موقع الاجماع عليه أنه جائز، وذلك جائز في حكم كتاب الله، أما ما سوى ذلك الذي لم يأت فيه نص من كتاب الله و لا ما أشبهه، فمعي أنه قد قيل فيه كله: انه محجوز، اذ لم يأتي فيه ترخيص، واذ هو على جملة التحريم ليس مستثنيا فيه في ضرورة ولا في غيرها، وذلك مثل: الخمر و الأبوال والعذرة وأشباه هذا من المحرمات، والرجس، فقال من قال: لا يجوز ذلك فير الضرورة ولا غيرها من الجوع و لا ظمأ، وقال من قال: كل ما رجا

المضطر من ذلك أن يعتصم به ويحيا به من جوع أو ظمأ، يخاف منه على نفسه الهلاك ويرجو لنفسه منه الحياة، فهو مثل المحرمات.[1]

ولا يعجبني الاقدام على شيء من ذلك، الا على معنى قد عرف أنه يحي ويعصم، و الا فهو على معنى الحجر والتحريم، ولعل القول بالجواز هو الراجح، بالنظر الى توفر نفس العلة التي من أجلها أبيحت تلك المحرمات، وهي انقاذ النفس من الهلاك والتلف، واكثر الرخص أجرى فيها الفقهاء القياس، ولم يقتصروا على الرخص المنصوص عليها، وكذلك اذا كان ما ذكر في الآية من المحرمات لذاتها، ورغم ذلك أبيحت للمضطر، فلأن يباح ما هو محرم من باب الأولى، وذلك مثل المنجس الذي أصله طاهر، وأموال الناس، وهذا بشرط التحقق من كون ذلك المحرم مما يحيي ويعصم و يعصم من الهلاك، كما أشار الى ذلك الكندي، ولا فهو على أصل التحريم.

ومن تلك المحرمات التي تباح للمضطر ذكرها الكندي في ما يلي:

_ يجوز للمضطر تناول ما كان في الأصل طاهرا وأصابته النجاسة، كما يجوز له تناول النجاسات، اذا كانت ما تحيي و تعصم من الهلاك، والا لم تجز في حال اضطرار ولا غيره، بل هناك قول بأن المنجسات، وهي الأشياء التي عارضتها النجاسات مما هو طاهر في الأصل، يجوز اطعامها للأطفال و الدواب في غير الضرورة، والتوسع في ذلك، اذ لا يلحقهم الاثم من ذلك الأكل، ما لم تستولي عليه أحكام النجاسة فينتقل اسمه ويختلف حكمه، وقد أشار في البيان الى وجود خلاف هنا، ويرى أن الأولى عدم اطعامها ما هو مستقذر، خصوصا بالنسبة للأطفال، اذ في ذلك تربية لهم وتعويد على تناول المباح، كما أن في المنجس احتمال الضرر والأذى،

[1] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص188

فوجب اجتنابه حتى لغير البالغ، اذ لا يحرم الله تعالى شيئا الا لمصلحة، وتلك المصلحة يستوي فيها الصبي و البالغ لا فرق بينهما.[1]

_ اذا اضطر الانسان ولم يجد الا مال غيره جاز له احياء نفسه به، ويلزمه ضمانه، واختلفوا في أيهما يقدم: مال الغير أم ميته؟، ومن هذا القبيل ما اذا وجد رجل ماء لميت وخاف على نفسه الهلاك من العطش، فله أخذه وضمان ثمنه لورثته، يقول في بيان الشرع فيما نقله عن جامع ابن البركة: " وان كان الماء للميت فهو أحق به وليس لأحد أن يأخذه لنفسه الا أن يخاف على نفسه العطش فله احياء نفسه ويضمن لورثته بالثمن في قول أصحابنا والله أعلم بعدل ذلك". وخالف بعضهم هذا المسألة أيضا ومن هؤلاء زياد بن وضاح، كما في بيان الشرع نقلا عنه: " وأما أموال الناس فلا يأكل منها شيئا حتى يموت".

_ والمحرم كذلك اذا اضطر الى لحم الصيد، ولم يجد حلالا يغنيه ويدفع عنه الضرر جاز له تناوله، رغم النهي الصريح في تحريم الصيد عن المحرم.

_ هل يباح الخمر عند الضرورة، خلاف أيضا، مخرج من خلاف السابق الذي أشير اليه، وهو هل يقاس على المنصوص عليه بقية المحرمات أم لا؟، يقول في بيان الشرع: " و أما شرب الخمر فقد قال من قال: لا يجوز فيه الاضطرار، لأنه يجب فيه الحد، ولأن الله لم يستثني فيه للمضطر، كما استثنى في غيره، وقال من قال: " ان كان يعصم الهلكة فهو كغيره من الميته ولحم الخنزير"، وفي موضع أخر يؤكد على هذا الخلاف فيقول: " وكذلك الخمر، فقد قال بعض المسلمين: انه لا يجوز عند الضرورة أن يشرب الخمر لأنه لا عوض فيه عن الجوع، وفي موضع أخر كذلك وحول مسألة التقية، وهل تباح التقية أم لا؟، يقول: وقال أبو بعد الله: " التقية بالقول لا بالفعل"، و

[1] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص189

قال أبو معاوية:" كذلك، غير أنه أجاز ما يجوز في الاضطرار من أكل الميته، وقال أبو معاوية:" وكذلك ان كانت الخمر تعصم"، فألحق أبو معاوية بما يباح في حال الاضطرار الخمر، وقيدها بما اذا كانت تعصم من الهلاك.[1]

وهذا في الحقيقة سبب الخلاف الأساسي، كما يظهر، بين من أجازاها ومنعها، فالذين أجازوا شرب الخمر في حال الاضطرار بنوا ذلك على انها تعصم المرء من الهلاك، ومن منعها قال بأنها لا تعصم، والشرط في المحظور حتى يباح عند الاضطرار كما سبق، هو أن تندفع به حال الضرورة، والا لم يبح، والحقيقة أن الخمر قد تعصم المرء عن الهلاك، خصوصا في حال العطش، فتمنح الجسم ما يحتاجه من السوائل لتستمر الأعضاء في الحياة وفي أداء وظائفها، والجسم أشد حاجة الى الماء من حاجته الى الطعام، فقد يصبر عن الطعام أياما، ولكنه لا يقوى التحمل الصبر عن الماء، لكن هذه العلة ليست كل دليلهم، بل ان المانعين قد استدلوا أيضا بأن الخمر فيها حد وأيضا لم يرد فيها استثناء كالاستثناء الوارد في الميتة ونحوها، ولكن نقول: ان أخذ اموال الغير فيه حد أيضا، ولم يرد فيه استثناء صريح، ورغم ذلك أبيح في حال الاضطرار، ثم ما الفرق بين الخمر وبقية المحرمات غير المنصوص عليها كالصيد للمحرم مثلا، يبدو أنه لا فرق بينهما، اذ كلاهما محرمان، وتترتب على فاعلهما عقوبة، كأنه لم يرد استثناء فيهما، فوجب اعطائهما نفس الحكم وعدم التفريق بينهما، والله أعلم.

_ ومما يباح للضرورة أيضا مما ورد في بيان الشرع أكل مال المغتصب، يقول:" فان صح أنها كلها مغتصبة ليس فيها شيء يحتمل حلاله بوجه من الوجوه فلا يجوز أكله الا برأي أربابه، أو ما يضطر اكل الى ذلك اضطرارا، ونحو أن يدان ويحي نفسه من

[1] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص190

الجوع اذا خاف على نفسه، ويقول أيضا في موضع لاحق بخصوص مال المغتصب، دائما:" لا يجوز أكله من أيديهم الا من الضرورة يخاف الاكل على نفسه فيه الهلاك وما يتولد منه عليه الهلاك". [1]

_ هل يباح الربا للمضطر؟ لم أقف على رأي صريح في بيان الشرع باستثناء الربا من الحظر في حال الاضطرار، الا أن لصاحب بيان الشرع كلاما يمكن أن يفهم منه أن الربا مباح في حال الاضطرار كالميتة ودم المسفوح تماما، وذلك عند تعليقه على كلام لأبي الحسن البسياني خلاصته: ان من ارتكب محرما متفقا عليه بين جميع المسلمين يعد مبتدعا، فقال:" يخرج عند القول أي الحسن هذا في المحرمات التي غير محتملات للحلال، مثل الاكل للميته من غير الضرورة، واكل للدم المسفوح من غير الضرورة، والاكل للربا من غير الضرورة وما أشبه هذا من المحرمات"، ويقول بعد ذلك:" فأما اذا صح انه أكل هذه الأشياء كلها أو بعضها، ولم يصح أنه أكلها من الضرورة ولا غير الضرورة، كان هاذ من صفات المحتملات للحلال و الحرام، و احتمل حق الأكل وباطله، لم يكن هذا من البدع.

_ يباح للمضطر في نهار رمضان أن يأكل ويشرب بقدر ما يحي به نفسه، جاء في بيان الشرع نقلا عن جامع ابن جعفر:" وليس له ان يشرب الا أن خاف الموت"، وهذا السبب من أسباب جواز الافطار لا يحتاج الى نية من اليل، بخلاف المرض و السفر، ما لم يصل المرض الى حد يخاف مع الهلاك:" اذ أراد المسافر أو المريض

[1] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص 191.

الافطار نوى ذلك من اليل، الا ان يعنيه أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غير، فان له أن يشرب بقدر ما يحيي به نفسه.[1]

الفــرع الثــاني: تطبيقات الضرورة للإكـراه.

قوله تعالى: **(مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ)**[2]، قيل نزلت في عمار بن ياسر لما عذيه المشركون حتى قال: ان الله ثالث ثلاثة، فأعطاهم الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، فانزل الله عذره.

ومن تلك الأقوال المباحة للإكراه: النطق بالكفر، وتصويب الكفار والافتراء على المسلم ونحو ذلك، ففي بيان الشرع: اذا اكره المرء على أن يتولى أهل الضلال أو يصوبهم، او يبرأ من المسلمين أو يخطئهم، أو يحل حراما أو يحرم حلال، أو يشرك بالله، فكل هذا قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه انه مرفوع عن المكره عليه اذا توسع في ذلك برخصة الله تبارك وتعالى، وقلبه مطمئن بالإيمان، وكره لما جبر عليه، وينقل الكندي عن جامع ابن جعفر ما يؤكد هذا في قوله:" وكل من أخذه السلطان الجائر و الجبابرة الذين يعرفون بالظلم وسفك الدماء ان يبرا من احد من المسلمين، او يتولى أحدا من الظالمين، أ يقول قولا مما يدخل به في بعض أديان الشرك او الكفر، فانه اذا خاف على نفسه جاز له ن يعطي ذلك بلسانه و قلبه كاره لذلك"، وينقل أيضا عن جامع اب بركة قوله:" وأنه اخذ بعض الجبابرة والكفار بالله العظيم مسلما فقال له: ان لم تصوبني أو تقر بأن ديني صواب قتلتك، وكان من عادته ان قتل على مثل ذلك أو يقتل من رد عليه امره، وغلب على ظنه أنه ان لم يفعل ذلك قتله، فان له أن يظهر له

---

[1] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص192.

[2] سورة النحل الآية 106.

ما أراد منه بلسانه ويكره ذلك بقلبه، وكذلك ان خاف منه ان يضربه الضرب الشديد الذي يؤدي الى تلف نفسه"، ويباح له قول ذلك حتى لو كان التهديد بإتلاف المال بشرط أن يكون" ما يأخذه من ماله يؤدي على هلاكه أو هلاك عياله، وان كان ما يأخذون منه لا يضره كثير الضرر وله ما يقيته وبقيت عياله أو يرجع الى كفايته وسلامته فليس له أن يصوب الكفر لأجل المال".

_ من المحظورات التي تباح في حال الاكراه قذف المحصنات والقول في المسلمين ما ليس فيهم ان خاف القتل أو الضرب الشديد المؤدي الى الهلاك، ودليل جوازه كما قالوا:" أن قذف المحصنات هو كذب عليهم، وكذلك القول في المؤمن بما ليس فيه، وقد أباح الله عز وجل ذكره عند الاضطرار الكذب **بقوله:"(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ)**، فعذره في هذه الحال، وهو يقول:" ان الله ثالث ثلاثة"، وهذا أعظم لأنه كذب على لله تعال، والكذب على المسلمين أيسر من الكذب على الله أذا لم يعرف المعاريض.[1]

الفــرع الثالث: تطبيقات الضرورة للمرض.

المرض هو الحالة غير الطبيعية للإنسان، وهو سبب من أسباب الضرورة الشرعية أيضا، بالنظر الى ما قد يؤدي الهي من هلاك أو تلف عضو أو نحو ذلك من الضرر البالغ، ولأجل ذلك فان هناك محظورات شرعية وأحكام خاصة بالمرض، ومما ورد من مسائل تتعلق بهذا السبب في بيان الشرع ما يلي:

[1] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص194.

اولا: ترك استعمال الماء للتطهر خوفا من الهلاك بسبب البرد:

اذا وجد الانسان وهو محدث ماء، وخاف على نفسه من التلف و الهلاك أو مما يؤدي الى ذلك بسبب البرد، لم يجز له استعماله للطهارة، فاذا استعمله فهو عاص الله تعالى، ولا ثواب له، كالمتطهر بالماء المغصوب، والدليل على ذلك، ما روى عن عمر بن العاص، اجتنب وهو أمير على جيش في غزو ذلت السلاسل، فخاف من شدة برد الماء فتيمم وصلى، فلما قدم الى النبي صلى الله عليه سلم اخبره أصحابه عنه بذلك: فقال:" يا عمرو لم فعلت ذلك". أو قال:" من أين علمت ذلك"، فقال: يا رسول الله اني سعت الله يقول: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)،[1] ولم يرد عليه شيئا.

تانيا: التيمم بدل الماء لمرض مهلك:

وفي التطهر دائما، اذا خاف المرء على نفسه من استعمال الماء لمرض، كالجرح يخاف ان مسه الماء أن يزداد عليه، أو كسر عليه جبائر، فهذا يغسل ما أمكنه، فاذا تعذر غسل الجارحة كلها للمرض، فيغسل ما بقي من أعضائه، والدليل على ذلك، انه مأمور بطهارة أعضائه، ومنهي عن تطهيرها عند لخوف على نفسه من تطهيرها أو تطهير شيء منها.[2]

لقوله تبارك وتعالى:" (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، ولا يقصد بالخوف على النفس ، الهلاك فقط بل يدخل فيه تلف العضو وتضرره أيضا، لان كلامه هذا جاء تعليقا وتعليلا لكلام سابق يتعلق بجواز ترك استعمال الماء ا كان في الجارحة جرح أو كسر يخاف ان مسه الماء أو يزداد عليه، والخلاف في التيمم لذلك العضو الذي لم يغسل منه شيئا، فيرى ان الجعفر ان عليه التيمم، ويرى ابن بركة من

[1] سورة النساء الآية 29.

[2] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص195.

خلال شرحه لجامع ابن جعفر: أنه لا يلزمه التيمم، واذ على الملزم للتيمم ان يأتي بدليل، كما أن العذر بالكل كالعذر بالبعض بل هو أولى، فاذا لم يجب عليه التيمم في عدم القدرة على الغسل بعض العضو، فلا يجب عليه الكل، وقال ابن البركة في جامعه فيا نقله عنه الكندي حول مسألة التيمم و الوضوء لمن تعذر عليه غسل العضو كاملا: وان كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا، فأوجب المسح بالماء والتيمم بالصعيد في وقت واحد، فأوجب أحد الفرضين مع القدرة و الوجود، وألزم مع العدم والعذر فرضين، فيجب أن ينظر في ذلك.

ثالثا: الافطار في رمضان:

لا يحل للمريض الافطار في نهار رمضان لعذر المرض الا أن ينوي ذلك من اليل، الا أن يأتي عليه حال يخاف على نفسه الموت، كما هو الحال بالنسبة للصحيح تماما، فيحل له حينها الأكل أو الشرب لو من دون نية من اليل، على أن يكون ذلك بقدر ما يحي به نفسه.

وفي تعليله لجواز الافطار للشيخ الكبير و المريض لا يطيقان الصوم في رمضان يقول في بيان الشرع نقلا عن أبي المؤثر: وقد قرئ على بعض الكتب عن خالد بن الدريك وربيعة بن عبد الرحمان؟، انهما قالا: ما لم يطق الصوم فلا شيء عليه، ولست أعرفهما من أئمة المسلمين، ولكن وجدت قولهما موافقا لقول الله تعالى: البقرة 286،والذي نقول ان الله أرحم وأكرم من أن يأخذ عبدا بما لا يطيقه، فلو تعمد الصوم رغم عدم قدرته، بسبب المرض أو الكبر فهو عاص.[1]

[1] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص196.

واذا مات عد قاتلا لنفسه، وهذا السبب يندرج ضمن الضرورة، وسيرد المرض ضمن أسباب الحاجة كذلك المباحة للإفطار، والفرق بين الأمرين، أنه في حال الضرورة يباح له الافطار سواء نوى ذلك بالليل أم لم ينوي، لكن لا يباح له الا المقدار الذي تندفع به حالة الضرورة، بخلاف المرض الذي هو من ضمن أسباب الحاجة فلا يباح له الافطار الا اذا نوى ذلك من اليل، لكن سيكون له الأكل طول اليوم، دون تحديد بالمقدار الذي تندفع به الحاجة.

رابعا: مداواة المرأة للرجل:

الأصل عدم جواز لمس المرأة للرجل الأجنبي، للمداواة وغيرها، الا من الضرورة بحيث لا يوجد غيرها ممن يحسن ذلك، كما يجوز لها أن تحجمه وان كانت هناك ضرورة.

خامسا: مداواة الرجل للمرأة:

وهل يجوز للرجل ان يمس المرأة للمداوة؟، اذا اضطرت الى من يداويها، كان ذلك جائزا أيضا، ففي بيان الشرع، اذا انكسرت ولم تجد الا رجلا يداويها، كان لها ذلك، معللا هذا الحكم بقوله: ليس على المضطر جناح، واذا احتاجت الى قطع العرق جاز لها أن برز للطبيب شيئا من بدنها حتى يمسه بيده او يداويها، على أن يكون ذلك بحضرة زوجها ووليها، واذا عرض لها وجع قريب من فرجها جاز لها أن تريه للطبيب فيداويه، لكن عليها أن تخرج دلك الموضع وحده، ويعالج والولي معها، هذا على وجه الاجمال، ولكن هناك استثناء في هذه المسألة، ذكره في بيان الشرع وهو أنه اذا عسر على المرأة الميلاد ولم يوجد غيرها من النساء الا رجل، فليس له أن يولدها، ولا أدري

ما الفرق بين هذه الحالة وحالة المرض بجانب الفرج، واذ كلاهما من حالات الضرورة، فناسب اعطاؤهما نفس الحكم، والله أعلم.[1]

الفرع الرابـع: تطبيقات الضرورة لأسباب عصرية مختلفة :

فمن القضايا التي كان النظر فيها والحكم فيها من زاوية الضرورة الشرعية ما يلي:

أولا: أوقات الصلوات والصيام في بلاد ذات الخطوط العرض العالية الدرجات:

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في جلسته الثالثة من عام 1420هـ:" فيما يتعلق بمواقيت الصلاة، والصوم في الأقطار التي يقصر فيها اليل جدا في فترة من السنة، ويقصر النهار جدا في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر، وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديما، وحديثا في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات الت تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية الى ثلاثة أقسام:

القســم الأول: تلك التي يستمر فيها اليل، أو النهار أربعا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، ففي هذه الحالة تقدر مواقيت الصلاة و الصيام وغيرها في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات اليها مما يكون فيه اليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

[1] رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص197.

القســم الثـاني: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الحالة يقدر وقت العشاء الأخرة، والامساك في الصوم وقت صلاة الفجر، بحسب اخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

القــسم الثـالث: تلك التي يظهر فيها اليل و النهار خلال اربعة وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات، الا أن اليل يطول فيها فترة من لسنة طولا مفرطا، ويطول فيها النهار في فترة أخرى طولا مفرطا، الا أن نهارها جدا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصوات الخمس في اوقاتها المعروفة شرعا. وقد استدل لهذه الأحكام بنصوص من الكتاب و السنة.[1]

أما الاستدلال بدليل الضرورة الشرعية هنا فهو فيما يتعلق بالحلات الاستثنائية، والطارئة في مثل هذه العبادات، حيث جاء في القرار:" ومن عجز عن اتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو بإخبار الطبيب حاذق، أو غلب على ظنه أن يصوم يفضي الى مرضه مرضا شديدا، أو يفضي الى زيادة مرضه، او بطء برئه، أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: سورة البقرة 275 .

ثانيا: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

ورد سؤال من المعهد لعالمي بواشنطن الى مجمع الفقه الاسلامي بجدة، ونص السؤال: ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح للدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

[1] د/ صالح بن عبيد الحربي، الضرورة وضوابطها و تطبيقاتها المعاصرة، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ص 102.

الجواب: ان دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير الاسلامية جائز للضرورة.

المطلب الثاني : الضرورة والقضايا الطبية المعاصرة

ان التقدم المذهل في المجال الطبي يطرح كل يوم على الساحة الفقهية العديد من المسائل التي تتطلب اجابات فورية، ومن القضايا الطبية المعاصرة التي تعتبر محلا خصبا لتطبيق الضرورة الشرعية ما يلي:

الفــرع الأول: زراعة أعضاء الانسان.

فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي:" أن أخذ عضو من جسم الانسان حي، وزراعته في جسم أخر مضطر اليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضاء الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الانسانية بالنسبة للمأخوذة منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، واعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد.[1]

الفـــرع الثاني: التشريح للغرض التعليمي.

فقد قرر مجلس الهيئة كبار العلماء أن ذلك جائز، تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن، والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة المتحققة بذلك، سواء كانت جثة معصوم أم لا.

أما بالنسبة لتشريح جثة مسلم فان مجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة، الا أنه لعناية الشريعة الاسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايته بكرامته حيا، ونظرا لأن في

[1] عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة افاق وابعاد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، البنك الاسلامي لتنمية المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب،ط1، 1993،ص 569.

التشريح امتهان لكرامته، وحيث أن الضرورة منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومين، فيرى المجلس الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

المطلب الثالث: تطبيقات الضرورة في عقود المعاملات المالية.

من المسلم به أن العقود لمالية ضرورية للحياة الاجتماعية، ولا تستقيم الحياة الا بها، فان علاقة البشر بعضهم ببعض علاقة تكامل، فمجتمع الاغنياء بحاجة الى سواعد الفقراء، بهذا فالأصل فيها الاباحة، ولو كانت على نمط واحد لنجم عن ذلك مشقة عظيمة، ولما نمت الحياة وتطورت.

ومن القضايا المالية المعاصرة التي طبق فيها حكم الضرورة ما يلي:

الفرع الأول: تصحيح الشرط الجزائي في العقود.

من المواد المهمة جدا والشائعة في عقود المقاولات، والمشاريع، والتوريد، والتصدير تحديد زمن الانجاز، او التسليم حيث الاخلال به مظنة الضرر، لهذا قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تصحيح الشرط الجزائي الذي تضمنه العقد، سدا لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، واستندت الى أدلة عديدة، وحيثيات من بينها: أن الاخلال بالشرط الجزئي مظنة الضرر، وتفويت المنافع.[1]

الفرع الثاني: الظروف الطارئة وتأثيرها في حقوق و الالتزامات العقدية.

فهذه الظروف تحتاج لحل فقهي عادل، ومن صور الظروف الطارئة: لو أن متعهدا في عقد توريد أرزاق عينية يوميا من لحم، وجبن، ولبن، وبيض، وخضروات، ونحوه

[1] عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة افاق وابعاد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، البنك الاسلامي لتنمية المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب،ط1، 1993، ص 570.

الى مستشفى، او جامعة بأسعار اتفق عليها لمدة عام، فحدثت جائحة عامة في البلاد، او طوفان، او زلزال، فارتفعت الأسعار الى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، فما حكم الشرعي في مثل هذه الصورة، هل يبقى ملزما بالنفيذ كما في الحال قبل تبدل الظروف، مهما تكبد من خسائر، تمسكا بمقتضى العقد، أو له مخرج وعلاج في فقه الشريعة السمحة العادلة؟

لقد نظر مجلس مجمع الفقه الاسلامي في هذه القضية قرر: أن هذه الظروف القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام شاقا، فانه يحق للقاضي تعدلي الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، من أصول الشريعة تحقيقا للعدل بين الطرفين، ومنعا للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لابد له فيه، وأن الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب الى القواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.[1]

المبحث الثـــاني: تطبيقات الحاجة في التشريع الاسلامي.

سنتعرف في هذا المبحث على تطبيقات العامة للحاجة، والتي تتعلق بالمشقة عموما، أو بالضرر الذي لا يبلغ حد الضرورة.

المطلب الأول: تطبيقات الحاجة العامة في التشريع الاسلامي.

اولا: ترك بعض أركان الصلاة للمشقة.

الواجب على المكلف الاتيان بكل أركان الصلاة وسننها، الا ان تعذر عليه ركن من الأركان جاز له تركه، ففي مسألة القيام في الصلاة، ومتى يباح للمكلف تركه و

[1] عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة افاق وابعاد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، البنك الاسلامي لتنمية المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب،ط1، 1993،ص 571.

الصلاة قاعدا؟ هناك ثلاث حالات يمكن للمكلف أن يصلي فيها قاعدا، وهي: اذا كان القيام يؤلمه ألما لا يحتمله، أو يشغله عما هو فيه ولو احتمله، أو يخاف منه المضرة، ولو احتمله كذلك، وهذا يفيد أنه لا يشترط بلوغ الانسان حالة الضرورة أو عدم القدرة على القيام حتى يباح له الترخص بتركه، بل تكفي المشقة في ذلك، فمن جواب لأبي الحواري:" ومن كان مريضا ويثقل عليه أن يصلي قائما، الا أنه اذا حمل على نفسه أن يصلي قائما صلى، الا أنه يتعبه ذلك تعبا يقدر أن يحمله اذا حمل على نفسه؟ فعلى ما وصفت، فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها، فاذا كان تشتد عليه الحركة و القيام والقعود، صلى قاعدا ولم يحمل على فسه وما يثقل عليه..."، وفي الزيادات على بيان الشرع من جامع ابن جعفر في جواب عن سؤال"، وعن هاشم، في المريض يكون في المحمل فيثقل عليه أن ينزل، فان حمل على نفسه النزول قدر في مشقة؟:يومئ على المحمل، فان دين الله يسر".[1]

ثانيا: الجمع بين الصلاتين.

عن أبي سعيد فيما نقله عنه الكندي في بيان الشرع: أن الأصل عدم جواز الجمع بين الصلاتين للمقيم، الا أن يكون له عذر، وهذا العذر يمكن أن يكون مطرا يخاف منه الضرر، أو مرضا يشغله عن القيام بالصلاتين كل منهما في وقتها، أي ضرر أخر يلحقه ان أدى كل صلاة في وقتها، و هو كالجمع في السفر، لوجود المشقة في كل ذلك، أما لغير عذر فلا يثبت جواز الجمع للمقيم، والأعذار السابقة مرتبطة بوجد الضرر الذي يلحق الانسان بأداء كل صلاة في وقتها، الا أننا نجد في بيان الشرع نصوصا تشير الى أن المشقة كافية الاباحة الجمع بين الصلاتين، فعن ابن البركة حسبما نقله عنه الكندي، يقول:" وقال بعض أصحابنا ا المبطون يجمع بين

[1] نورية ياقة، قاعدة انزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مجال العبادات دراسة نظرية تطبيقيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، 2013/2012،ص 73.

الصلاتين للمشقة عليه في الطهارة عند كل صلاة، والتعب الذي يلحقه، وكذلك قالوا: يجوز الجمع في اليوم المطير للمشقة، وفي نص أخر في بيان الشرع يقول:" والجمع للمبطون المسترسل، والمريض الذي يتعب في القيام الى المسح جائز للمشقة، ما يلحقهم من التعب، يصلون تماما"، ويبدو أن ابن بركة لا يميل الى القول بالجمع بين الصلاتين لمجرد المشقة، الا أن يكون قياسا على منصوص عليه، اذ بعد أن ذكر هذا الرأي، عقي عليه بقوله:" وعندي أن الله تعالى له أن يبتلي هؤلاء بأعظم من هذا، وان كان عليهم في ذلك مشقة اذا صلوا كل صلاة في وقتها وهم مقيمون، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: من جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر، فقد أتى بباب من أبواب الكبائر"، وفي موضع أخر ينقل الكندي عن ابن بركة أنه يرى جواز الجمع للذي لم ير دمه قياسا على جوازه للمستحاضة، لكنه علل ذلك بالمشقة أيضا، يقول:" والنظر يوجب عندي أن من لم يرق دمه، ان الجمع بين الصلاتين يجزيه قياسا على المستحاضة.[1]

وهذا أشبه بأصول أصحابنا، لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة، وكان الجمع من الله تخفيفا عليها ورخصة، وكذلك الجمع للمسافر رخصة من الله لمشقة السفر"، واذا كانت العلة هي المشقة فالأصل أن يقاس على المستحاضة كل من شق عليه صلاة كل واحدة من الصلاتين في وقتها.

ثالثا: ترك الجمعة و الجماعة.

عن أبي سعيد: انه من الأعذار المباحة للتخلف عن صلاة الجمعة: المطر المخوف الذي يخشى منه الأذى، و الحر الشديد الذي يخاف منه الضرر، و الخوف من المضرة على المال أو النفس، أو وجود مريض يلزمه القيام بيه ويخاف عليه

[1] نورية ياقة، قاعدة انزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مجال العبادات دراسة نظرية تطبيقيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، 2013/2012،ص 74.

الضياع مع عدم وجود من يخلفه من بعده، ومن جامع ابن جعفر فيما نقله عن بيان الشرع: " وقد عذر الناس عن الجمعة في يوم المطير، وعند الحر والبرد، وما يعرض من الموانع نحو ذلك، من خوف أو غيره، وكذلك صحاب الجنازة، او من عنده مريض يحتاج أن يحضره في ذلك الوقت"، ويبدو انها اعذار ضمن الضرورة لا الحاجة فقط.

وفي الأعذار المباحة لترك صلاة الجماعة نقي في بيان الشرع: ان الله سبحانه وتعالى: اباح للمريض التخلف عن الجماعة، وكذلك في الليلة المطيرة و البرد الشديد التخلف عن الجماعة، وكذلك حضور الطعام لمن احتاج الى أكله، وكذلك أذا نودي ال الصلاة والرجل في حاجة الغائط او التبول، فقد رخص له في ترك الجماعة رخصة من الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم(فاذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا يصلي احدكم عند حضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين)، وروي عن عمر ان رسول اله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر: (ألا صلوا في رحالكم).[1]

رابعا: قراءة القرآن للحائض و الجنب.

الاصل ان الحائض و النفساء والجنب لا يقرأون القرآن، الا من عذر، ومن الاعذار الت يذكرها في بيان الشرع: ان يقرا احدم الآية والآيتين يتأنس بهما عند الوحشة ويتعوذ بهما، وهذا العذر كما يضح لا يرقى الى الضرورة، ولعل الجواز هنا كان ليسر المقدار الذي يقرأه الواحد منهم، واذ قصروا ذلك على الآية و الآيتين فقط، و في حمل المصحف، قال من قال: لا يحمله هؤلاء، وقيل: يرخص لهم فيه ليسره، ومن باب اولى يباح قراءة القران لهؤلاء لعذر اشد مما سبق/ ومن ذلك: قراءة ما يتوقف

[1] نورية ياقة، قاعدة انزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مجال العبادات دراسة نظرية تطبيقيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، 2013/2012،ص 75.

عليه طلبه علم ما يلزمه، كعلم التوحيد وغيره، أو قراءته له خوفا من نسيانه ولزوك الاثم له بسبب ذلك.

خامسا: تقديم الزكاة لحاجة الفقير.

في تقديم الزكاة شهرا او شهرين، ورد في بيان الشرع قوله:" معي انه يختلف في ذلك، ففي بعض القول حتى تجب عليه الزكاة، وفي بعض القول: يجوز له ذلك اذ رأى في وقت حاجة وموضعا لذلك"، يرجح الكدمي القول بجواز تقديمها، ولكن يوجب على المزكي اعادة اخراج زكاته ان ظهر أن من أعطاه الزكاة لا يستحقها حين وجوب الزكاة عليه، يقول:" ويعجبني قول من أجاز ذلك اذا كان المعطى مستحقا للزكاة، وان دخل وقت زكاته و المعطى مستغن عن الزكاة كان عليه ان يؤدي زكاته".[1]

[1] نورية ياقة، قاعدة انزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مجال العبادات دراسة نظرية تطبيقيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، 2013/2012،ص 77.

خـــــاتمة

خـــــاتمة:

وخلاصة ما توصلنا اليه من النتائج نجمله فيما يلي:

1. أن المقصد العام من التشريع المحافظة على نظام الأمة وصلاح الانسان وسعادته في الدنيا والأخرة وصلاحه يكون بالمحافظة على الضروريات .
2. طروء الضرورة على الانسان تبيح له ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته في حدود الشرع.
3. على المضطر مراعاة شروط الضرورة حتى يباح له فعله، وتقديرها بقدرها فلا يتوسع فيها.
4. الحاجة لا تبيح المحرم لذاته وانما المحرم لغيره فهي على خلاف القياس و القواعد.
5. شرعت الحاجة لأسباب فأما ان تكون اسبابا مصلحية وهي المتعلقة بالمصالح العامة لناس واما ان تكون اسباب هي أعذار طارئة شرعت للتخفيف.
6. الحاجة أثار قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد فهي استثناء من لقواعد وتجيز ارتكاب المحظور واختلاف الأحكام فيها باختلاف الناس الى غير ذلك.
7. ليست كل حاجة يدعيها الانسان معتبرة بل لابد من تحقق الشروط والضوابط اللازمة التي وضعها العلماء الأجلاء.
8. الحاجة الشرعية قاعدة مقصديه ولها علاقة بعدة قواعد منها انزال الحاجة منزلة الضرورة وهذه الأخيرة وهي قاعدة فقهية.
9. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة والخلاف في الحاجة الخاصة، وانما تنزل اذا شملت طائفة معينة وليست افراد حتى لا يكون لكل فرد تشريع خاص به.
10. الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة قد تبيح ارتكاب المحظور وقد تكون استثناء من اصل ممنوع وقد تكون مخالفة للقياس وقد تشرع لأحكام تتعلق بالأعذار.

11. الشريعة الاسلامية الغراء ملائمة لجميع العصور فهي ترحب بكل جديد مادام في نطاقها ولا يخالف النصوص والقواعد لأن الناس في امس الحاجة اليها.

التوصيات: وفقا لهذه النتائج المستخلصة من دراستنا نضع بعض التوصيات:

- ✓ غرس في المجتمع احكام العبادات بالدرجة الأولى حتى يتسنى لكل من وقع في شدة الخروج منها دون اقتراف محرم.
- ✓ على كل مسلم يخاف الله ان لا يدعي الضرورة والحاجة في فعله الا بتوفر الشروط والضوابط لكل منهما، وان يرجع الى من يثق فيه من العلماء.
- ✓ على الباحثين في حقل العلوم الاسلامية دراسة القواعد الفقهية دراسة وافية مع ابراز تطبيقاتها المستجدة.

فهارس عامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ	الآية 173	سورة البقرة	08
02	وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ	الآية 7	سورة النحل	13
03	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ	الآية 173	سورة البقرة	18
04	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ	الآية 3	سورة المائدة	18
05	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	الآية 145	سورة الأنعام	19
06	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ	الآية 119	سورة الأنعام	19
07	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ	الآية 106	سورة النحل	20
08	ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ	الآية 173	سورة البقرة	20
09	فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ	الآية 16	سورة التغابن	21
10	فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ	الآية 173	سورة البقرة	23
11	وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً	الآية 80	سورة غافر	31
12	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الآية 78	سورة الحج	33
13	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	الآية 185	سورة البقرة	33
14	يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ	الآية 28	سورة النساء	33
15	مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	الآية 6	سورة المائدة	33
16	لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ	الآية 61	سورة النور	33
17	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ	الآية 106	سورة النحل	54
18	إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ	//	//	55
19	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	الآية 29	سورة النساء	56
20	فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ	الأية9	سورة المائدة	48
21	الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ	//	//	48

فهرس الأحاديث

الرقم	الطرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
1	أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	**قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه**	34
2	اياكم والجلوس بالطرقات	**أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**	34
3	يوم الفتح فتح مكة لا هجرة	**ابن عباس رضي الله عنه**	35
4	فاذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	//	66
5	لا يصلي احدكم عند حضرة الطعام	عائشة رضي الله عنها	66
6	ألا صلوا في رحالكم	عمر رضي الله عنه	66

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

مصادر :

1) الشاطبي ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت.

كتب المعاجم و اللغة:

2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979،1399.

كتب :

3) ابن العربي المعافري محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1428هـ_ 2007م.

4) ابن العربي، احكام القرآن : تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ_2003م.

5) أحمد الكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.

6) جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة حدودها و ضوابطها، دار الوفاء، المنصورة، 1988، ط1.

7) الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428،هـ.

8) دوي حلدى مينع ساري، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في النوازل الطبية، كلية الدراسات الاسلامية العربية، جاكرتا، 2022.

9) الرازي، أبو بعد الله محمد: التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت،ط3 ، 1420هـ.

10) رشيد بن أحمد بن كيران، الحاجة الشرعية وتنزيلها منزلة الضرورة، رؤى برنيت سلا، ط1، 2022

11) السعدي، عبد الرحمان، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420_2002.

12) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ_1990م.

13) الشاطبي: ابراهيم بن اللخمي أبي اسحاق، موافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله ، ط2، لبنان، دار المعرفة.
14) صالح بن عبيد الحربي، الضرورة وضوابطها و تطبيقاتها المعاصرة، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
15) صالح بن عبيد الحربي، الضرورة وضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة
16) الصلابي أسامة محمد، الرخص الشرعية احكامها و ظوابطها، دار الايمان، الاسكندرية، مصر، 2002.
17) طاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، د س ن، د ط.
18) عبد الرحمان بن حسن النفيسة، حقيقة الضرورة الشرعية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المدينة المنورة.
19) عبد العالي بوعلام، حقيقة الرخصة الشرعية و ضوابط الأخذ بها، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد.2020
20) عبد العزيز النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ط4.
21) الغزالي أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1413هـ _1993.
22) الفيومي، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
23) قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، 1993.
24) القرطبي، أبو عبد الله محمد: الجامع الاحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني و ا برهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ_1964م.

25) لخضر بن سعودي، د/ سبتي هديل، قاعدة الضرورة وتطبيقاتها عن المالكية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل ما زونة، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، العدد2، المجلد18، سنة 2022.
26) مصطفى محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ_2006م.
27) نورية ياقة، قاعدة انزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مجال العبادات دراسة نظرية تطبيقية، جامعة أدرار،2012_2013.
28) وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، جملة جامعة دمشق، مجلد26،العدد2010،1.
29) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ط4.

الرسائل الجامعية:

30) رستم بن موسى بو كرموش، قواعد الضرورة والحاجة في بيان الشرع لأبي عبد الله الكندي، أطروحة دكتوراه علوم الاسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019.
31) مبارك بن بلخير، محمد لنصاري، الضرورة وتطبيقاتها في نطاق الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مدكرة لنيل الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019/2018.
32) مبارك بن بلخير، محمد لنصاري، الضرورة وتطبيقاتها في نطاق الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مدكرة لنيل الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019/2018.
33) نادية الرازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية و تطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر، أطروحة دكتوره في الفقه والاصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013_2014.

34) نورية ياقة، قاعدة انزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مجال العبادات دراسة نظرية تطبيقيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، 2013/2012.

مجلات:

35) اسماعيل الكوشي، الضرورة الشرعية مفهومها أسسها و ضوابطها و نماذج تطبيقها، مجلة التراث، العدد30، المجلد الأول، أفريل 2019.

36) عمر عدنان منشود العبيدي_ م/ دعاء كيان أحمد، الضرورة و الحاجة وأثرهما في الاقتضاء التبعي، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، العدد 60، عمان، عدنان .

37) لخضر بن سعودي، د/ سبتي هديل، قاعدة الضرورة وتطبيقاتها عن المالكية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل ما زونة، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، العدد2، المجلد18، سنة 2022 .

38) محمد عاشور محمد راضي، الترجيح بالحاجة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، مجلة كلية اصول الدين والدعوة بأسيوط، العدد34، الجزء2..

39) مريم بنت علي بن محي الشمراني، الضرورة والحاجة وأثرهما في اختيار المجتهد القول المرجوح ،دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون، دهلقية، العدد23، الاصدار الثاني، 2021.

المواقع الالكترونية:

1) فركوس محمد علي، ضوابط القاعدة، الضرورات تبيح المحظورات، موقع الالكتروني للشيخ.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
المقدمـــــة	أ-هـ
الفصل الأول : حدود الضرورة في التشريع الإسلامي	
تمهيـــد	
المبـــــحث الأول: تعريف الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات	08
المطـــلب الأول: تـــــعريف الضرورة	08
المطـــــلب الثـــاني: الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات	11
المبـحث الثاني: أسباب الضرورة، وأدلة اعتبارها، وحكم العمل بها	15
المـــطلب الاول: أســبـاب الضرورة في الشـــريعة	15
المـــــــطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة وحكم العمل بها	17
المبـــــحث الثالث: ضوابـطها، وأهم القواعد المتعلقة بها	21
المـطلب الثـــاني: ضوابط الضرورة	22
المطلب الثاني: قواعد الضرورة المتعلقة بها	23
الفصل الثاني : حدود الحاجة في التشريع الإسلامي	
تمهـــيد:	30
المبـــحث الأول: تعرف الحاجة و أدلة اعتبارها.	31
المـــطلب الأول: تعرف الحاجة في التشريع الاسلامي.	31

المـــطلب الثاني: أدلة اعتبار الحاجة في التشريع.	33
المبـــــحث الثاني: أسباب الحاجة وأثـــارها.	36
المـــطلب الأول: أقسام و أنواع و أســباب الحاجة.	36
المـــطلب الثـــــاني: أثــار الحـــاجة.	41
المبـــحث الثالث: شروط الحــاجة وضوابـطها.	43
المـــطلب الأول: شـــروط الحـــــاجة.	43
المـــطلب الثـــاني: ضـوابط الحـــاجة.	44
الفصل الثالث : تطـبيقات الضرورة والحاجة في التشريع الاسلامي	
تمهـــيد:	46
المبـــحث الأول: تطبيقات الضرورة في التشريع الاسلامي	47
المـــطلب الأول: تطبيقات الضرورة في التشريع الاسلامي	47
المطلب الثاني : الضرورة والقضايا الطبية المعاصرة	60
المطلب الثالث: تطبيقات الضرورة في عقود المعاملات المالية.	61
المبحث الثـــاني: تطبيقات الحاجة في التشريع الاسلامي	62
المطلب الأول: تطبيقات الحاجة العامة في التشريع الاسلامي	62
الخاتمة	68
فهارس عامة	
فهرس الايات	

فهرس الاحاديث
فهرس الاعلام
قائمة المراجع
فهرس المحتويات
الملخص

ملخص الدراسة :

يتناول هذا البحث الضرورة و الحاجة في التشريع الإسلامي , و تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الضرورة و الحاجة و أدلة إعتبارهما و ضوابط العمل بهما , مع ذكر التطبيقات الفقهية على ذلك , و يشتمل البحث على مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة التي تتضمن أهم النتائج منها :

أن المقصد العام من التشريع المحافظة على نظام الأمة و صلاح الإنسان و سعادته في الدنيا و الآخرة.

طروء الضرورة على الإنسان تتيح له ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخير عن وقته في حدود الشرع.

الحاجة لا تبيح المحرم لذاته و انما المحرم لغيره فهي على خلاف القياس و القواعد.

الكلمات المفتاحية : الضرورة , الحاجة , المقاصدية .

Study Summary:

This research deals with the necessity and need in Islamic legislation, and the study aims to clarify the concept of necessity and need and evidence of their consideration and controls of their work, with the mention of jurisprudential applications on it, and the research includes an introduction, three chapters and a conclusion, which includes the most important results, including:

The general purpose of legislation is to preserve the order of the nation and the goodness and happiness of man in this world and the hereafter.

The occurrence of necessity on a person allows him to commit the haraam, abandon his duty, or delay his time within the limits of Sharia.

The need does not allow the forbidden for itself, but the forbidden for others, it is contrary to measurement and rules

Keywords: necessity, need, intentionality .